



جامعة العربي بن مهدي - أم البواقي
كلية الحقوق والعلوم السياسية



قسم الحقوق

القانون الدستوري ودوره في حماية الحريات العامة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون عام

إشراف الأستاذ الدكتور:
ابراهيم ملاوي

إعداد الطالب:
ابراهيم بكاكرة

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم و اللقب	الدرجة العلمية	الجامعة	الصفة
عبد الحق بن وارث	أستاذ مساعد قسم أ	العربي بن مهدي - أم البواقي -	رئيسا
ابراهيم ملاوي	أستاذ التعليم العالي	العربي بن مهدي - أم البواقي -	مشرفا ومقررا
ذيب عمر	أستاذ مساعد قسم أ	العربي بن مهدي - أم البواقي -	مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الله تعالى: { يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ }


الآية 18 سورة آل عمران.

{ وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا }

سورة الاسراء الآية 35.

قال الله تعالى: { إِنَّهُ فَكَّرَ وَقَدَّرَ فَقَتَلَ كَيْفَ قَدَرُ }

سورة المدثر، الآية 21



الشكر والتقدير والعرفان



الشكر: الشكر لله سبحانه وتعالى الذي منحني الصحة والعافية والقوة من أجل إنجاز هذه المذكرة المتواضعة.

التقدير: أما التقدير فلهذا الصرح الجامعي العظيم الكبير الذي تشرف بحمل اسم الشهيد الرمز الخالد "العربي بن مهدي" الذي زرع الاستعمار الفرنسي في تحد صارخ فلم يغمض له جفن حتى غادر البلاد مذموما مدحورا وهذا التقدير الجسيم الذي تشرفت به المؤسسات العلمية كثيرة في ربوع الوطن حيثما حملت رفقاء الشهيد "العربي بن مهدي"، "مصطفى بن بولعيد"، "عباس لغرور" وغيرهم كثير.

العرفان: أما العرفان من باب انزال الناس منازلهم إنهم رجال قائمون على هذا الصرح الكبير بالتنظيم والمتابعة والتأطير المرافقة في مجالات الاشعاع الفكري والثقافي، وفي مقدمة هؤلاء الرجال رئيس الجمهورية السيد عبد المجيد تبون، الذي جسد قراره التاريخي "بالسماح لمواصلة الدراسات العليا" هذه القيمة السامقة التي ستبقى راسخة في ثقافة الدولة وفي شجرة العلم والمعرفة، إلى الاستاذ الدكتور "زهير ديب" مدير الجامعة والاستاذ الفاضل والمحترم أستاذ التعليم العالي ابراهيم ملاوي المشرف على هذه المذكرة، وإلى زميلي السيد محمد كربي الذي كان ينتمي إلى البعثة الاممية في إطار الامن السلاح الخاص الدرك الوطني (قبعات الزرقاء) على مساعدته وتشجيعه لإنجاز هذا العمل، وإلى كل من السيد محمد زكري، السيد حسين مرابط، السيد صالح بوعروج المفتش العام الثانوي الاداري المقاعد، السيد مرواني عزيز مفتش التربية والسيد بركاني العايش مدير مدرسة، السيد صالح رامول أستاذ اللغة الفرنسية المقاعد، عائلة بكاكرة وبوكاكرة عبد الحفيظ ومحمد، وعائلة بغو ورماش.

كما اتقدم بالشكر الخاص للأستاذ بديس سعودي مستشار بجامعة بأم البواقي ومحامي لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة والشكر الموصول إلى الاستاذ عبد الحق بن وارث والسيد عمر ذيب لمناقشة هذه المذكرة.

وفي الاخير نسأل الله عز وجل أن يجعل عملنا هذا خالصا لوجهه الكريم.



الإهداء



إلى السيد الروحي زوجتي وفلذات أكبادي الكتكوتة "زينب" أستاذة مربية

وإلى فريد الجامعي المتميز ونور الدين الاطار الجامعي.

وإلى الاستاذ الدكتور في العلوم السياسية نبيل

وأخوه الدكتور استاذ الرياضيات يوسف ولا ننسى الاستاذ الرياضي الجامعي عبد الحميد.

كذلك أعمامي: لحميسي الذي أدخلني إلى مدرسة الكتانية بقسنطينة، والمبارك وزايد

والواعر والشهيد أحمد.

إلى ارواح شهداء الثورة أبي بوزيد بكاكرة الشهيد الرمز الذي سقط في ميدان الشرف

في يوم 1958/03/08 بالشبكة بلدية عين الديس دائرة عين ببوش، ورفاقه

قنطازي محمد المدعو "حقاص"

مثل مصطفى بن بولعيد، ديدوش مراد.

كما نترحم على أرواح الرجال المخلصين، الذين كانوا طاقة

أمثال عبد الحميد بن باديس ونائبه البشير الابراهيمي،

كما لا ننسى رئيس جمعية العلماء المسلمين حاليا الدكتور عبد الرزاق قسوم ونائبه

الدكتور الاستاذ عمار طلي وكل الاعضاء.

كما لا ننسى من كان له فضل علي في مساري المهني من وزارة التربية إلى وزارة الداخلية،

الوزير ومستشار الرئيس ووسيط الجمهورية السيد ابراهيم مراد، له الشكر الخاص.

إلى السيد: عبد الحكيم شاطر مدير الديوان سابقا لدى الوزارة الاولى.

إلى السيد: مراد مناع عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية.

إلى السيد: عمار عبد العزيز دكتور في العلوم الشرعية بجامعة قسنطينة.

إلى السيد: شكري عيادي موظف بالمكتبة الرئيسية بجامعة أم البواقي.

إلى السيد عبد القادر كرواز مدير التنظيم الشؤون العامة بولاية أم البواقي.

إلى السيد : محمد صاولي اطار في الجيش الوطني الشعبي.

إلى السيد: صالح بوخروفة، موظف بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة العربي بن

مهدي على التشجيع والتسهيلات التي قدمها لنا.





المقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا العربي المستل من سلالة عدنان المفضل باللسان الذي استخزنه الله بالفصاحة والبيان، والناطق بالحق المبين، في أقوله وأفعاله وجعل العدل مفتاحا لرضوانه.

الذي هدانا للإسلام وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، أحمده سبحانه وأنه إله الحق، وكل مألوه سواه باطل وحلال، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ليخرج الناس من الظلمات إلى النور، صلى الله عليه وسلم وأله وصحابه الميامين إلى يوم الدين، أما بعد.

إنسانية الإنسان كانت وستبقى بطبيعتها الطبيعية ملزمة بالعيش، في جماعة، مما يحتم عليها، الدخول مع غيرها في معاملات، وعلاقات، ورغبات تتعارض وتتضارب، لهذا برزت قواعد قانونية تنظم سلوك الأفراد كقاعدة أسرة وملزمة مرتبطة بجزاء (Sanction).

فالقانون ضرورة اجتماعية، ألزمته طبيعة الإنسان بكونه كائنا مدنيا أن يعيش في مجتمع والمجتمع لا يستقيم أمره ولا تستقر حياته ولا يستمر وجوده إلا إذا ساد النظام القانوني الخالد.

هذا النظام يتجسد وينتشر في وجه السلطة السياسية للدولة. الذي جاء به القانون الدستوري مبرزا الأركان الركينة الخاصة للنظام السياسي والنظام القانوني. وبهذه العلاقة العضوية بين القانون الدستوري والدستور تندرج القواعد القانونية من حيث المرتبة، فيتخذ منها الدستور أعلى هرم وأسمى القوانين درجة. وترتبط على ذلك نقول إن القانون الدستوري أداة التنظيم السلطة والحرية بمفهومها الواسع وليس بالمفهوم الضيق.

فالدستور في جوهره يسعى إلى التوفيق والتعايش السلمي، والتوازن، والتعاون والتفاهم هادفا تحقيق المصلحة العليا للدولة وكذلك الحريات العامة بمختلف تصنيفاتها، المادية والمعنوية وتنوعها واضعين لها قواعد مدونة في وثيقة رسمية لحماية تلك الحريات وصونها من التعسف والتعدي والاعتساف (Abus de pouvoir) بقواعد ملزمة للأفراد تضعها السلطة العامة.

وكما نعلم بأن القانون الدستوري يوضح توضيحا شكل الدولة وطبيعة نظام الحكم فيها، ويحدد تحديدا عمل السلطات العامة مبرزا المؤسسات الدستورية ومجال اختصاصها، والاختصاص من النظام العام لا يجوز مخالفته وممارسة أعمالها الدستورية وعليه فإن الدستور كوثيقة رسمية خاضعة للمعيار العضوي (الشكلي والموضوعي).

كما تمثل قواعد القانون الدستوري الإرادة القوية للمجتمع، مما يعطيها (يكسبها) صفة القواعد الآمرة تلزم الفرد والجماعة بعدم مخالفتها، عليه يترتب عنها جزء مادي توقعه السلطة العامة، فقواعده تحتل قمة الهرم القانوني للدولة.

لقد شرع المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020 في الباب الثاني الفصل الأول الحقوق الأساسية والحريات العامة حيث نص عليها بتتصيص ابتداء من المادة 34 إلى 74 وهنا نقول بأن المشرع الدستوري اعتبر الحريات العامة أسمى شيء في الوجود كله.

إن الإنسان متميز بالعقل والادراك واسبغ عليه الله نعمه ظاهرة وباطنة ليعيش في مجتمع تسوده القوانين الملزمة للأفراد حماية وضمانا وتكريسا لتلك الحريات العامة المتأصلة في طبيعتنا التي تعني الخلو من العبودية، الخلو من القيود، الخلو من كل شيء دخيل غير قانوني.

انسانية الإنسان تعتبر الروح الحقيقية للحياة، وللحرية قيمة كبرى تتمثل في حرية التملك المادي والمعنوي، وحرية التفكير وحرية الرأي وهما أساسيتان للحريات الفردية (المدنية).

والتعديل الدستوري لسنة 2020 أضاف في الديباجة بأن الشعب الجزائري حر ومصمم على أن يبقى حرا، وهو يناضل دوما في سبيل الحرية والديمقراطية وتحقيق العدالة والمساواة، وهو متمسك بسيادته واستقلاله الوطنيين، ويعتزم أن يبني بهذا الدستور مؤسسات أساسها مشاركة كل المواطنين والمجتمع المدني.

التعديل الدستوري لسنة 2020 جسد وكرس وعزز فعليا الحريات العامة لذا قسمنا مذكرتنا إلى فصلين الفصل الأول بعنوان الدستور كأساس تنظيمي للحريات العامة أما الفصل الثاني بعنوان ضمانات وآليات حماية الحريات العامة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020.

كما قسمنا الفصل الأول إلى مبحثين، الأول بعنوان تنظيم الحريات العامة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، والمبحث الثاني بعنوان تعزيز الإطار التنظيمي للحريات العامة في ظل الدساتير السابقة للتعديل الدستوري. أما الفصل الثاني قسمنا إلى مبحثين الأول بعنوان الضمانات الدستورية الكفيلة بحماية الحريات العامة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 والمبحث الثاني بعنوان آليات حماية الحريات العامة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020.

ونظرا لأهمية الحريات العامة في ظل الدساتير السابقة واللاحقة ولمكانتها السامية في روح القوانين التي تنظم وتضبط وتقيد الحريات الفردية والجماعية.

2- أهمية الموضوع:

موضوع التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020 يكتسي أهمية خاصة بالغة من حيث تعديله (Amendement) ومن حيث شكله ومضمونه جاء استجابة للحريات الفردية والجماعية، في ظروف استثنائية التي عاشها الشعب الجزائري وخاصة سنة 2019 (يوم الثلاثاء 22-02-2019، الحراك المبارك) خروج الشعب مطالبا بتغيير النظام السياسي.

التعديل الدستوري لسنة 2020 ضروري للمجتمعات الإنسانية كلها نظرا للتطورات والتحولات التي تعرفها البشرية جمعاء، وبالتالي استجابت السلطة السياسية لإرادة الشعب صاحب السيادة المطلقة التي لا تتجزأ مطلقا، وتم الاستفتاء عليه يوم 30 نوفمبر 2020 محققا نتائج حقيقية وخاصة المكاسب السياسية للشعب.

3- أسباب اختيار الموضوع:

اختيار موضوع مذكرتنا القانون الدستوري ودوره في حماية الحريات العامة في ظل التعديل الدستوري الجديد لسنة (2020) لعدة أسباب:

أ- **فالأسباب الذاتية:** تعود إلى ميولي الشخصي لاحترام طبيعة الأشياء بمفهومها الواسع من أجل إشباع الحاجات المادية والمعنوية، بمختلف أنواعها، الحريات المدنية، الحريات السياسية، حرية الرأي والتعبير والتفكير.

ب- **فالأسباب الموضوعية:** بما أن التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020 يرتبط ارتباطا أساسيا بالحريات العامة والحقوق الأساسية حيث كرستها بنصوص في وثيقة رسمية ضمنا وحماية وصيانة لهذه الحريات العامة ضمنا وتعزيزا لقيمتها الدستورية.

4- إشكالية موضوع البحث:

الدستور مرآة تعكس أوضاع المجتمع، تلك العوامل التي لها علاقة مباشرة بإنسانية الانسان وهي في تغير مستمر في ظل ثقافة العولمة، وعليه يتعين على الدستور أن يساير التحولات والتطورات في كل الميادين الاجتماعية، السياسية، الاقتصادية، الثقافية، وعليه نقول بأن التعديل الدستوري الأخير وضع عدة ضمانات حقيقية لحماية الحريات العامة وعدم المساس بها، ولكن الإشكالية تقع أثناء التطبيق الفعلي على أرضية الواقع، حيث تبرز التجاوزات والانتهاكات والعراقيل المادية والمعنوية، ومن أجل وضع حد لهذه الممارسات وإعطاء صلاحيات كبرى للجهات القضائية صاحبة الاختصاص المحلي والنوعي مع تشديد

الرقابة اللازمة. كما يجب اختيار الرجال الذين يتصفون بالصفات التالية: نفاذ الضمير، الكفاءة الخاصة، الخبرة والتجربة الفعلية والحقيقية المجسدة في سيرته المهنية.

هل يعد التعديل الدستوري لسنة 2020 اساس تنظيمي للحريات العامة في الجزائر؟

وما هي اهم الضمانات والاليات لحماية الحريات العامة في مضمون التعديل الدستوري لسنة 2020؟

5- أهداف موضوع البحث:

الدستور يمثل في الدولة أعلى هرم البناء القانوني فيها، لذا يجب أن تأتي القوانين العادية واللوائح التنظيمية كلها تخضع إلى سيادة الدستور وأحكامه كقاعدة أمر لا يجوز مخالفتها، وتستقر المراكز القانونية التي أنشئت خصيصا للحريات العامة والحقوق الأساسية للأفراد وبالتالي نضمن السكينة والامن بالمفهوم الواسع حماية الاشخاص والممتلكات، حتى تتعايش السلطة والحرية في انسجام وتوافق.

6- صعوبات البحث:

من أهم الصعوبات التي واجهتنا هي:

تكمن في شساعة الموضوع "القانون الدستوري ودوره في حماية الحريات في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020".

صعوبات الوصول إلى كافة المراجع والكتب المتعلقة بالبحث، ومضمون هذا البحث يتفرع إلى عدة مواضيع متشعبة وتمس عدة جوانب سياسية، اجتماعية، تاريخية، ثقافية، منها المفهوم الواسع للحريات التي جاء بها الدين الاسلامي الحنيف الخالد وروح الثورة التحريرية الكبرى لسنة 1954 التي تعتبر مقوم من مقومات الشعب الجزائري، لتلك الحرية.

أيضا نظرا للظروف العصبية التي مررنا (جائحة كورونا) التي أثرت تأثيرا على عدة جوانب من حياتنا اليومية.

7- الدراسات السابقة:

استنادا وتدعيما لموضوع البحث، القانون الدستوري ودوره في حماية الحريات العامة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، أطلعنا على بعض الدراسات التي لها صلة مباشرة بالموضوع، نذكر منها:

1- أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، للسنة الجامعية 2015/2016، معنونة: تعديل الدستور في النظام السياسي الجزائري، للطالب الباحث احمد بيطام.

وبعد قراءتنا المتأنية الموضوعية لفصولها توصلنا إلى النتائج التالية:

أ/ مسؤولية حماية الحريات العامة والحقوق الأساسية تقع على عاتق الدولة بالدرجة الأولى عبر مختلف مؤسساتها الدستورية.

ب/ الجزائر كباقي دول العالم لها منظومة قانونية، تتولى كفالة الحريات العامة والحقوق الأساسية.

ج/ الجزائر صادقت على عدة اتفاقيات دولية وإقليمية التزمت على احترام مبادئ الحقوق

الأساسية والحريات العامة بعدم انتهاكها وعدم المساس بها.

2/ أما رسالة الدكتوراه للطالبة نفيسة بختي، التعديل الدستوري في الدول العربية بين العوائق والحلول، مقدمة

لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون عام، السنة الجمعية 2016/2015م.

8- المنهجية المعتمدة في البحث:

اعتمدنا على المناهج العلمية المألوفة للتحكم في البحث العلمي المعنون "القانون الدستوري ودوره في

حماية الحريات العامة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020".

وتأسيسا على ذلك لجأنا إلى استخدام المنهج العلمي التحليلي للوقوف على بعض الحقائق والنتائج.

العلمية المألوفة للتحكم في الموضوع.

كما استعملنا المنهج الوصفي بسرد المنظومة القانونية التي يتضمنها التعديل الدستوري لسنة 2020،

كما وظفنا المنهج التحليلي للمواد المتعلقة والخاصة بالحريات العامة، الحريات المدنية، الحريات السياسية،

الحريات الاجتماعية، الاقتصادية، الثقافية. ومن حيث نركز الحريات الملازمة للأفراد.

9- تقسيم خطة البحث:

لقد قسمنا خطة البحث إلى فصلين، تناولنا في الفصل الأول الدستور كأساس تنظيمي للحريات العامة

والذي تضمن (2) مبحثين.

المبحث الأول خصصناه لمفهوم تنظيم الحريات العامة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

والمبحث الثاني تعزيز الإطار التنظيمي للحريات العامة على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020.


أما في الفصل الثاني سنتناول فيه ضمانات وآليات حماية الحريات العامة في ظل التعديل الدستوري

لسنة 2020 متضمنا (2) مبحثين.

الأول بعنوان الضمانات الدستورية الكفيلة لحماية الحريات العامة في ظل التعديل الدستوري لسنة

2020، والمبحث الثاني بعنوان آليات حماية الحريات العامة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020.

وكخاتمة لموضوعنا توصلنا إلى مجموعة من النتائج والاقتراحات.



الفصل الأول:
الدستور كأساس تنظيمي
للحريات العامة

تمهيد:

الدستور: مجموعة من القواعد التي تحدد شكل الدولة ونظام الحكم فيها (جمهوري، ملكي)، وشكل الحكومة (رئاسية أو برلمانية أم شبه رئاسية)، وتبين السلطات العامة التي تباشر بها الدولة وظائفها، واختصاص كل منها وعلاقتها ببعضها.¹

أهميته: يحتل الدستور مكانة سامية في النظام القانوني للدولة، فهو التشريع الوضعي الأسمى صاحب الصدارة على ما دونه من تشريعات، فإذا تعارضت هذه مع تلك وجب التزام أحكام الدستور، وليس أحكاما للقوانين الأدنى، ومن ثم تكون القوانين واللوائح باعتبارها صادرة من سلطة أدنى، مرتبة من السلطة العليا، غير شرعية إذا خالفت أية قاعدة من قواعد الدستور أو حكم من أحكامه.

موضوعاته: يتضح من التعريف السابق للدستور أنه يتضمن القواعد المنظمة للدولة للموضوعات الآتية:

- 1- يبين الدستور شكل الدولة، تتركز السلطة فيها في يد الحكومة المركزية، مثل الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الخالدة وجمهورية فرنسا.
- 2- يبين الدستور نظام الحكم في الدولة، فقد تكون جمهورية أو ملكية.
- 3- يبين الدستور شكل الحكومة في الدولة، وما إذا كانت رئاسية يتمتع فيها الرئيس بكل الصلاحيات (باعتباره رئيس السلطة التنفيذية). وقسمنا هذ المطلب إلى فرعين:

أولاً: التعريف اللغوي للدستور

المعيار اللغوي

على الرغم من أن كلمة الدستور ليست عربية المنبت إلا أنها أصبحت شائعة الاستعمال في العصر الحديث ويقابل هذه الكلمة في اللغتين الانجليزية والفرنسية بنفس المعنى constitution وقد حاول بعض الفقهاء أن يعرف القانون الدستوري مستندا إلى الاصول اللغوي لهذه الكلمة فما هو مضمون هذا المعيار؟ وهل يمكن الاعتماد عليه كأساس لتعريف القانون الدستوري هذا ما نوضحه من خلال الفرعين الآتيين:

¹ - جدير بالذكر أن كلمة الدستور ليست عربية وإنما فارسية مركبة (دست بمعنى القاعدة (La base) و (ور) أي صاحب، وقد دخلت إلى اللغة العربية (لغة القرآن الكريم ولغة الشريعة الإسلامية الحنيفة الخالدة) عن طريق اللغة التركية ويقصد بها التأسيس أو التكوين أو النظام، صفحة 13، كتاب الدستور، الحالة المصرية، تأليف عماد الفقي.

مضمون المعيار اللغوي

تطلق كلمة "دستور" في اللغة الفارسية على عدة معانٍ متقاربة ومنها "الاناء الكبير" لأنه جامع يؤخذ منه وقت الحاجة ومنها كذلك "الدفتر" الذي تجمع فيه قوانين الملك وضوابطه وتكتب فيه أسماء الجند ومرتباتهم ومن هذه المعاني "الأساس" أو الاصل ومعنى الاذن والترخيص l'autorisation ومن معاني constitution في اللغتين الفرنسية والانجليزية building, composition établissement, institution ويمكن القول بوجه عام أن كلمة الدستور تستخدم للدلالة على القواعد الاساسية التي تقوم عليها كل تنظيم من التنظيمات ابتداء من الاسرة، والجمعيات والنقابات بكل انواعها الاحزاب السياسية والانتهااء بالدستور العام للدولة.

وطبقا لهذا المعنى يعرف القانون الدستوري بأنه " مجموعة القواعد القانونية التي تنظم أسس تكون الدولة ومقومات بنائها والقواعد التي تقوم عليها نظامها".

تقدير المعيار اللغوي

من الواضح بالذكر أن المعنى اللغوي هو المعول عليه في فقه القانون الانجليزي فتعريف القانون الدستوري لدى كتاب الانجليز قد تأثرت بالاعتبارات اللغوية تأثرا ظاهرا إلى حد جعله شاملا لكل ما يتصل بالدولة في أساسها وفي تكوينها ونظام السلطات العامة (فصل السلطات).

ثانيا: التعريف وفقا للمعيار الموضوعي

التمهيد والتنظيم والتقسيم:

وترتيباً على ما تقدم سنتناول بالدراسة في هذا المطلب المعيار الموضوعي في تعريف القانون الدستوري من خلال البيان مضمون هذا المعيار، (الفرع الاول) ثم تقدير هذا المعيار الفرع الثاني وذلك وفق الآتي:

أولاً: مضمون المعيار الموضوعي:

المعيار الموضوعي يعتمد في تعريف القانون الدستوري على مضمون أو جوهر القواعد القانونية، بصرف النظر عن الشكل أو الاجراءات المتبعة عند اصدارها. وبناء على ذلك يتضمن القانون الدستوري (جميع القواعد القانونية ذات الطبيعة دستورية أيا ما كان مصدرها سواء تضمنتها الوثيقة الدستورية أو نظمت بقوانين عادية).

ثانيا: تقدير المعيار الموضوعي:

لا جرم أن تعريف القانون الدستوري، تعريفا موضوعيا يتميز بالعمومية، فهو لا يرتبط بالقانون الدستوري بل يرتبط بدستور الدولة، بل بدستور دولة معينة ولا يقتصر على ظروفها الخاصة كما أنه يؤدي أن يكون لكل دولة مجموعة من القواعد لتنظيم السلطة السياسية.

لقد قسمنا الفصل الاول بعنوان: الدستور كأساس تنظيمي للحريات العامة إلى مبحثين (2).

المبحث الأول خصصناه لمفهوم تنظيم الحريات العامة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

والمبحث الثاني تعزيز الاطار التنظيمي للحريات العامة على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020.

المبحث الاول: تنظيم الحريات العامة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

تنظيم الحريات العامة في التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020 أعطى أهمية بالغة للحريات الفردية والجماعية، أيضا شملت عدة قواعد وأحكام ونصوص قانونية مركزة على حماية الحريات الأساسية التي لا يمكن المساس بها أو الاعتداء عليها، وهذا طبقا للمادتين 34 و 35 من نفس التعديل الدستوري، لذا خصصنا لهذا المبحث مطلبين، المطلب الاول خاص بمفهوم العام والثاني للاطار التنظيمي للحريات العامة في ظل الدساتير السابقة للتعديل الدستوري.

المطلب الاول: مفهوم الحريات العامة

نقول بان مفهوم الحريات من المقومات لإنسانية الانسان ولها قيمة حقيقية في الوجود كله لذا نتطرق في الفرع الاول إلى تعريف الحريات وفي الفرع الثاني علاقة الحق بالحريات العامة وموقف المشرع منها.

الفرع الاول: تعريف الحريات العامة بمفهومها الواسع

للحريات العامة عدة تعاريف وعدة مدلولات وعدة تقسيمات لذلك ظهرت عدة اختلافات بين فقهاء القانون الدستوري.

أولا: لغة

تعريف الحرية لدى فقهاء القانون الدستوري:

ورد لفظ الحرية في المعاجم القانونية عن معان كثيرة منها:
الحر بالضم، خلاف القيد وخيار كل شيء، والفرس العتيق، ومن الطين والرمل: الطيب.
والحر: الخالص من الشوائب، يقال ذهب حر، لا نحاس به، وفرس حر عتيق الاصل.
الحرّة بالضم: الكريمة (المرأة)، جمع حرائر، الحرية اللينة، الرملية، الحرية الفعل الحسن.
والحرية الخلوص من الشوائب أو الرق واللؤم. يكون الشعب حرا في الاقتصاد، اعفاء التجارة من الرسوم.¹

يقول ابن منظور: "وحرره أعتقه وفي الحديث من فعل كذا وكذا فله عدل محرر، أي أجر معتق الذي جعل من العبد حرا" ومنه حديث أبي هريرة (فأنا أبو هريرة المحرر أي المعتق).²

¹ - عبد الكيلاني، الموسوعة السياسية، دار الهدى، بيروت، لبنان، ص 243.

² - ابن منظور، لسان العرب، ج 1، بيروت، لبنان، ص 291.

تشير موسوعة السياسة للكيلاني إلى مفهوم الحرية أنها "انعدام القيود القمعية، فالحرية هي الصفة التي تعطي الأفعال التي يقوم بها الإنسان دون ضغط أو إكراه".¹ كما أنها نقيض العبودية والتبعية.¹

البحث العميق المعمق في تعريف الحرية اصطلاحاً بأنها (المقدرة على السيطرة على الذات) واختلف الفقهاء والعلماء والفلاسفة في تحديد مفهومها حيث ظهرت عدة تعريفات ومعان.

وعرفتها إحدى نشرات الأمم المتحدة الصادرة 1990 على أنها (الحقوق المتأصلة في طبيعتها والتي لا يتسنى بغيرها أن نعيش عيشة البشر فهي الحقوق التي تكفل لنا كامل إمكانات التنمية واستثمار ما نتمتع به من صفات البشر،² وما وهبناه من ذكاء ومواهب وضمير حي وتفكير من أجل تلبية احتياجات الروحية وغير الروحية) وهي تستند إلى تطلع الإنسان المستمر إلى حياة تتميز وتتصف باحترام وحماية الكرامة المتأصلة في كل إنسان.

ومن خلال هذه التعاريف بمفهوم الحريات يتضح عدم وجود تعريفاً محدداً ودقيقاً، غير أنه يمكن من خلال التعاريف السابقة، نستشف أن حقوق الإنسان هي الحقوق التي تكفل للكائن البشري، المرتبطة بطبيعته كحقه في الحياة والمساواة والعدل.

أما عن مفهوم الحريات الأساسية فإنه يأخذنا إلى مصطلح الحريات الذي يعد ركيزة مهمة في الأنظمة السياسية المعاصرة المستمدة، القائمة على إرادة الشعب صاحب السلطة والسياسة حيث تعد ضمانات أساسية من ضمانات دولة ديمقراطية، دولة القانون التي لا تزول بل هي خالدة في روح الدولة.

وحى يكون للكلام سند مادي نتطرق إلى بعض الفوارق بين الحرية والحق:

1/ الحرية تضع الأفراد في مراكز متساوية ولا يبرز فيها الاستثناء بنفس الدرجة التي يبرز فيها الحق بالمعنى الضيق.

2/ الحرية سلبية وإيجابية بينما الحق إيجابي.

3/ الحريات تخضع في ممارستها للشروط أقل من الشروط التي يقرها القانون لثبوت كل صنف على

حدى.

¹ - ابن منظور، لسان العرب، ج 1، بيروت، لبنان، ص 293.

² - بدر الدين شبل، "مفاهيم الإنسان وحرياته الأساسية وعلاقتها بنطاق حمايتها"، مداخلة القيت ضمن فعاليات الملتقى الدولي الثالث، بعنوان دور القضاء الإداري في حماية الحريات الأساسية المتعددة، يومي 28-29 أبريل 2010، بمعهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الوادي، ص 66.

4/ الحق ميزة محددة يستأثر الشخص به أما الحرية فهي مشتركة للكافة في التمتع بها على قدم المساواة.¹

5/ الحق مصلحة إرادية يحميها القانون.

في العصور الحديثة: فقد اكتسبت الحرية معنى التحرير بالنسبة للشعوب أي التحرر من الاستعمار والاستعمار.

ثانيا: الاصطلاح الشرعي للحرية:

لم يرد في القرآن الكريم لفظ الحرية وإنما جاء لفظ الحرية ضد العبودية، قال الله تعالى:

﴿ رَبِّ إِنِّي نَدَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا ﴾²،

وفي قول الله تعالى: "والذين يظاهرون على نسائهم..." "فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير".³

ثالثا: الاصطلاح القانوني:

لم يورد المؤسس القانوني تعريفا للحرية وإنما تركها للفقهاء، حيث تم تعريفها، الحرية ضرورة انسانية وفريضة الالهية وتكليف شرعي وواجب، وليست مجرد حق من الحقوق يجوز لصاحبها أن يتنازل عنها.⁴ وتعرف كذلك بأنها "قدرة الانسان اتيان كل عمل لا يضر بالآخرين، وأن تكفل له هذه الحرية كل شيء مما فيها حرية التعبير عن الرأي وتقييد بعدم إضرار الشخصي بغيره".⁵

تعريف الحريات بمفهومها الواسع

سنتطرق في هذا الفرع الهام إلى الحريات العامة بمفهومها الواسع وقيمتها الدستورية منذ العصور القديمة إلى العصر الحديث.

أولا: المعنى الواسع للحريات العامة

إنسانية الإنسان تطورت تطورا في كل المجالات منها الحضارة، الدين، وكذلك الاختراع في كل الميادين وخاصة الميدان التكنولوجي، والحياة لا يمكن أن تكون إلا بالحرية والشعور بها، فان الإنسان عندما يتحرر من سيطرة القيود عليه أن يشعر شعورا خاصة بأنه متحرر وينظر حوله نظرة عجب وإعجاب، كأن

¹ - جرافي، ملخص محاضرات في مقياس الحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، ص3.

² - سورة آل عمران، الآية 35.

³ - سورة المجادلة، الآية 3.

⁴ - محمد عمارة، المفهوم الاسلامي للحرية، مجلة الازهر، ذو القعدة 1433، 2012، الجزء 11.

⁵ - عماد ملوكة، الحريات العامة، د ج و ط، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، القاهرة، 2011، ص 136.

هذا مفتاح حياته ومفتاح علمه ومفتاح فك القيود التي قيدته (السلطة) بالقيود الثقيلة، التي قيده بها النظام الاجتماعي، من استبداد، ظلم، اعتساف، لقد تنبه شعور الإنسان بالحرية، فرأى وجه الظلم قبيحا ففر منه ووجه الرق والعبودية ذميما فاشمأز منه بقدر ما استجمل العدل والإخاء والمساواة فهانت عليه التضحية في سبيل روح الحرية، فلا إن كانت السلطات المختلفة تنسج حبال الأغلال، فالشعور بالحرية يعمل دائما على نقض ما أبرمت وفك ما غلت، قد يفسد الدين رجال الدين، فيضطهدون (oppression) فيضطهدون الحرية ويعذبون الحرية ويتعصبون تعصبا زريا (ne soyez pas intolérant) ولا ينقض الإنسانية من ذا كله إلا بالشعور بالحرية، يستقبح الاضطهاد بكل أنواعه ويستجمل التسامح.

ثانيا: المعنى الضيق للحريات العامة

الحرية حق الاختيار أي أنها تفرض التمييز بين الخير والشر، وهي ميزة الإنسان يتفرد بها عن سواه من الكائنات وأكبر عطية وهبها الله لهذا الكائن العاقل.

- والحرية متسعة ومترامية لا يحدها سوى حدود حرية الغير وقيود الفضيلة والأخلاق.
- والحرية مسؤولية تتطلب ممارستها عقلا واعيا يحترم مصالح الغير وحقوقهم في سبيل المصلحة العامة (الدولة).

1- والحرية في الأساس هي لجميع الناس ولا يمكن التفرد بها، وعندما يساء استعمالها تؤدي وتلحق وتنتج (الفوضى) الاضطراب وإلى التفسخ، والانهييار (La décadence).

2- وعندما كفلت الحرية من قيود العقل والفضيلة فإنها تؤدي إلى حرب تشتعل أوزارها سعيا لاستعادة الحرية الواعية العاقلة.

وكما رأينا في الفصل الأول الحرية عبر التاريخ الذي لا يموت بأخذ أن الحروب في هدفها الأساسي كانت لاستعادة الحرية من جراء تجاوزات القوى الضعيف وهضم حرية الآخر.

3- ولا يمكن ممارسة الحرية بصورة مطلقة وألا أصبحت فوضى اضطراب تمس وتلحق الضرر بالدولة في الداخل والخارج.

4- وفي هذا الصدد يمكن القول أن مثل هذا النظام هو في صالح الحرية لأنه يضع حدودا.

يقول جون بول سارتر: "إن الإنسان ليس إنسانا إلا بحريته، فالحرية يصح اعتبارها تعريفا للإنسان، وإننا نريد أن نجعل حريتنا هدفا نسعى إليه"¹، فعلى أن نعتبر حرية الآخر هدفا هو أيضا نسعى إليها فإذا اعتبرنا أن الفرد لا يستطيع في مختلف مراحل حياته وكافة مواقفه، إلا أن يختار حريته سبيلا.

أما هيجل فيري أن "الحرية هي العنصر المكون لمفهوم الإنسان، بهذه الحقيقة قد عمل عبر التاريخ كغريزة مدة قرون وقرون، وحققت تلك الغريزة تغيرات عظيمة"². لكن القول بأن الإنسان حر بطبعه لا يعن بمقتضى كيانه الملموس، أن يمس حريات الآخرين أو حرية الغير. ويعرفها هارولد لاسكي في رسالته عن الحرية في كتابه "الحرية في الدولة الحديثة".

كما يلي: "أنا أعني بالحرية انعدام قيود على وجود تلك الظروف الاجتماعية التي تتمثل في الحضارة الحديثة والضمانات الفردية للسعادة الفردية"³.

- الحرية متسعة ومترامية لا يحدها سوى حدود حرية الغير وقيود الفضيلة والأخلاق.
- والحرية مسؤولية تتطلب ممارستها عقلا واعيا يحترم مصالح الغير وحقوقهم في سبيل المصلحة العامة. ونستنتج بعض العناصر الأساسية التي تخدم الحريات العامة:
- 5- الحرية في الأساس هي لجميع الناس ولا يمكن التفرد بها، وعندما يساء استعمالها تؤدي وتلحق الضرر وتتجم (الفوضى) الاضطراب والانهيار (La décadence).
- 6- وعندما تنفلت الحرية من ضوابط العقل والفضيلة والاخلاق فإنها تؤدي إلى المساس بحرية الغير تحقيقا للسعادة.
- 7- لا يمكن ممارسة الحرية بصورة مطلقة وألا أصبحت فوضى تمس النظام العام الذي يحافظ على كيان واستقرار النظام القانوني.
- 8- في هذا الصدد يمكن القول أن مثل هذا النظام القانوني يأتي في صالح الحرية، وفي صالح الفرد وفي الصالح العام.

الفرع الثاني: علاقة الحق بالحريات العامة وموقف المشرع منهما

وحى يكون لكلامنا سند مادي نتطرق إلى بعض الفوارق بين الحق والحرية:

¹ جون بول سارتر، الوجودية مذهب إنسان، ترجمة كمال الحاج، دار الطليعة، ط 1، 2003، ص 177.
² هيغل، دروس في تاريخ الفلسفة، بارسي غاليم، 1964، ص 63.
³ هارولد لاسكي، الحرية في الدولة الحديثة، ط 2، باريس، 1978، ص 27.

1/ الحرية تضع الأفراد في مراكز متساوية ولا يبرز فيها الاستثناء بنفس الدرجة التي يبرز فيها الحق بالمعنى الضيق.

2/ الحرية سلبية وإيجابية بينما الحق ايجابي.

3/ الحريات تخضع في ممارستها للشروط أقل من الشروط التي يقرها القانون لثبوت كل صنف على حدى.

4/ الحق ميزة محددة يستأثر الشخص به أما الحرية فهي مشتركة للكافة في التمتع بها على قدم المساواة.¹

5/ الحق مصلحة إرادية يحميها القانون.

المطلب الثاني: الاطار التنظيمي للحريات العامة في ظل الدساتير السابقة للتعديل الدستوري

في إطار التنظيمي للحريات العامة في إطار الدساتير السابقة للتعديل لسنة 1996 و 2016 لقد ارتأت السلطة السياسية في تلك الفترة التي عرفت التعددية ووسعت الحريات المدنية والسياسية في نصوص قانونية لذا نقسم هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الاول سنتناول تنظيم الحريات العامة في ظل دستور 1996 وفي الفرع الثاني سنتناول تنظيم الحريات العامة في ظل دستور 2016.

الفرع الاول: تنظيم الحريات العامة في ظل الدستور 1996

لقد صنف المشرع الدستوري في ظل دستور 1996 وأكد على الحريات الفردية المدنية التالية:

أولاً: الحريات الفردية: منها حرية الحياة مضمونة حرية الرأي والتعبير حرية العبادة والديانة حرية التعليم حرية العمل والحقوق الجماعية للأشخاص.

ثانياً: الحريات الجماعية: التعديل الدستوري لسنة 1996 نص بموجب المادة 42 من الدستور على حق إنشاء الاحزاب السياسية ولكن وضع بعض الضوابط التي تتصل بإنشاء وكيفية ممارسة الاحزاب السياسية لنشاط سياسي ويمكن ارجاء هذه الضوابط إلى أمرين :

1- منع استغلال وإساءة استعمال عناصر الهوية الوطنية في الدعاية الحزبية.

2- التأكيد على منع استعمال العنف أو الاكراه مهما كانت طبيعته وأشكاله في النشاط السياسي

للأحزاب السياسية.

¹ - جرافي بلال، محاضرات في مقياس الحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، منشورة، ص3.

لا جرم أن الهدف من هذه القيود هو عدم تكرار ما عرفته الساحة السياسية في السابق من احداث دموية وعنيفة ودامية منذ سنة 1992، والمشرع خصص حق انشاء الجمعيات ذات المنفعة العامة والدولة تشجع الجمعيات والمرصد الوطني للمجتمع المدني، والجدير بالملاحظة أن الحريات العامة المنصوص عليها في دستوري 1996 تخضع لرقابة القضاء حيث يعتبر كل شخص بريء حتى تثبت الجهة القضائية صاحبة الاختصاص المحلي أو النوعي، وهذا طبقا للمادة 45 (هذا الضمان أكده المؤسس الدستوري على أن القضاء يتمتع باستقلال عن السلطات الاخرى، تمار مهامها في اطار القانون.¹

وما يلاحظ أن مجال الحريات العامة المدنية والسياسية في الجزائر تتطور تطورا ايجابيا ولعل أبرز ما يؤكد كلامنا التأكيد عليه بنص المادة 35 من دستور 1996 (يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحريات والحقوق وعل كل ما يمس سلامة الانسان البدنية و المعنوية).²

ضمنها بالحريات التالية الحرية السياسية ذات الطابع الجماعي وتكوين الاحزاب وحرية تكوين الجمعيات وحرية الانتخاب والترشح، وتعتبر الحريات في دستور 1996 أسمى قيمة في الوجود كلها لذا نجد السلطات العمومية كرسست وجسدت هذه الحريات بمواد 45 و 46 من التعديل الدستوري.

وهنا نستنتج بأن هنالك ضمانا حقيقة للعدم المساس بالحريات الشخصية، حرية الحياة، حرية التنقل، حرية الرأي والتعبير، حرية إنشاء الاحزاب السياسية وحرية الترشح.

الفرع الثاني: تنظيم الحريات العامة في ظل الدستور 2016

لقد شرع المشرع في ظل دستور 2016 لحماية الحريات العامة وتم تجسيدها في وثيقة تنظيمية قانونية تسمى الدستور وهو أسمى وأعلى القوانين ولا يجوز للسلطات العمومية أن تخلف أحكام الدستور كقاعدة أمره ومن أهم الحريات التي أكد عليها الحريات الفردية والجماعية.

أولا: الحريات الفردية: التعديل الدستوري الجديد لسنة 2016 جاء وليد مرحلة معينة تميزت بالضغط الداخلي والخارجي، وأعلن رئيس الجمهورية بأن هناك اصلاحات عميقة تمس الدستوري خاصة الحريات المدنية والسياسي والاجتماعية والثقافية وهنا نسجل بأن هناك ايجابيات كثيرة لم يحذف أي حق أو حرية

¹ - باية سكاكني، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات الاساسية، رسالة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010-2011، ص 41.

² - ناصر لباد، دساتير الجزائر، ط 1، سطيف، 2008، ص 254.

كانت من قبل بل قام بتدعيم وتعزيز العديد من الحريات العامة، كحق المرأة في الشغل حق تولي المناصب العليا والمسؤولية في الهيئات والادارات العليا بموجب المادة 36 من دستور 2016.¹

لا مناص ولا جرم أن التعديل الدستوري لسنة 2016 نص على الحريات الفردية:
عدم انتهاك حرمة الانسان وكرامته بموجب المادة 40.²

كذلك أكد عل حرية الرأي والتعبير، حرية التنقل، حرمة المسكن، حق الارث مضمون، نزع الملكية مضمون، حرية التظاهر السلمي مضمونة بموجب المادة 67،³

ثانيا : الحريات الجماعية: الدستور لسنة 2016 نص على الحريات الجماعية بالمواد التالية، المادة 43 حرية الاستثمار والتجارة، المادة 44 حرية الابتكار الفني والفكري، حرية التظاهر السلمي مضمونة للمواطن في اطار القانون، وكذلك وسع في المفهوم الخاص للحريات السياسية مثل انشاء الاحزاب ذات الطابع السياسي والمجتمع المدني والمجلس الوطني لحقوق الانسان، هذه الهيئات دورها يكمن في مراقبة ومتابعة الحريات العامة لعدم المساس بها وعدم انتهاكها وعدم قمعها.⁴

¹ - مكي دراجي، الجزائر، مجلس حقوق الانسان (الانضمام والنشأة) مجلة العلوم الانسانية، كلية الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص 645.

² - المادة 40 من دستور 2016، قانون 06/2016، ج ر عدد 14، 2016/3/7.

³ - المادة 67 من التعديل الدستوري لسنة 2016، قانون 06/2016، ج ر عدد 14، 2016/3/7..

⁴ - المادة 43-44-67 من التعديل الدستوري لسنة 2016، قانون 06/2016، ج ر عدد 14، 2016/3/7.

المبحث الثاني: تعزيز الاطار التنظيمي للحريات العامة على ضوء التعديل الدستور لسنة 2020

عرفت الحرية في المنظور القانوني الدستوري اهتماما خاصا وهذا لمكانتها الاجتماعية والثقافية، وهي ضرورية في المجتمع وتعزيزا للاطار التنظيمي للحريات العامة، وهنا نص عليها المشرع الدستوري بمواد ابتداء من المواد 34، 35، 52، 81، الباب الثاني الفصل الاول، فالحرية هي أسمى شيء في الوجود كله لذا نقسم هذه المبحث إلى فرعين أساسيين.

المطلب الاول: الحريات الفردية

في هذا المطلب سنتطرق فيه بعمق وفي روح التعديل الدستوري لسنة 2020 حيث جسد المشرع الدستوري لسنة 2020 الحريات الفردية (الحرية المدنية بمفهومها الواسع).
وتتمثل في الحرية المدنية (الفردية) المسماة الجيل الاول (الاجيائية)، والحريات السلبية التي تضبطها وتقيدها سلطة الدولة حفاظا على المصلحة العامة والنظام العام.

الفرع الاول : الحريات الاساسية:

لقد أدى الاختلاف في تحديد معنى الحريات العامة إلى انعكاس لكل الاختلافات على مسألة التصنيف، حيث أن كل تصنيف يستند على المعنى الذي اعتمده.
أولاً: التصنيف التقليدي للحريات والحقوق، وكان أبرز هذه التقسيمات هي التي عرضها كل من العميد ديجي هوريو والفقيه اسمان وهي مفصلة على النحو التالي:
1/ تقسيم العميد ديجي حيث قسم الحريات إلى قسمين رئيسيين.

القسم الأول: الحريات الايجابية: وهي تحتوى على خدمات ايجابية تقدم للأفراد بواسطة الدولة.¹ كما أن الحريات الايجابية تشمل الحرية المدنية والحرية الشخصية والحرية العائلية (حرية الحياة، حرية الزواج، حرية التنقل، حرية الامن، حرية الملكية، عبادة المعتقد، حرية الرأي والتعبير).

أولاً: حرية الحياة:

تبدأ شخصية الانسان بتمام ولادته وتنتهي بموته بموجب المادة 25 من القانون المدني المعدل والمتمم، وحرية الحياة للإنسان أسمى وأرقى في الوجود كله.

¹ عبد الله عبد الغني بسيوني، النظم السياسية، دراسة النظرية الدولة والحكومة والحريات العامة، الدار الجامعية للطباعة والنشر، دون نشر، ص-ص 396-397.

مبدأ المساواة يعتبر من أسس المبادئ الدستورية في الفكر الدستوري القانوني، فالناس جميعا متساوون في الحقوق والواجبات، لا فرق بين ابيض وأسود ولا غني وفقير ولا حاكم ومحكوم. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كلكم لآدم وآدم من تراب، إن أكرمكم عند الله أتقاكم" ليس العربي على الأعجمي، ولا الأعجمي على العربي، ولا أحرر على أبيض ولا أبيض على أحرر إلا بالتقوى.¹ ويقول سبحانه وتعالى: " يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم".²

وتقرير الإسلام لمبدأ المساواة جاء مطلقا فهو يشمل المساواة أمام القانون والقضاء، المساواة في الحقوق والواجبات، كما يتناول المساواة أمام السلطة. ولكن المساواة بين الأفراد لا تعني المساواة المطلقة المجردة فهي تعني وحدة المعاملة بقدر ما تعني تنظيما للفرص، وفي هذا الصدد يقول سبحانه وتعالى: "أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا"³، وقيام المبادئ الأساسية المبنية على المساواة تتضح المعالم الحقيقية بين الأفراد والمواطنين.

ثانيا: حرية التنقل:

1- حرية التنقل في التعديل الدستوري لسنة 2020: لقد نص المشرع الدستوري لسنة 2020 بموجب المادة 49 من التعديل الجديد لسنة 2020 على أن لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية حق التنقل بكل حرية وأي ناحية ممن التراب الوطني وله الحق الإقامة في أي مكان وأن يختار مواكبه وله الحق في الدخول والخروج، وما يستتف من كل المواد من الدستور التي نصت وأقرت حرية التنقل جاءت من ضمن المواد المنظمة للحريات العامة والحقوق الأساسية وقد اقترنت دائما الحقوق المدنية والسياسية مستخدما مصطلح حرية التنقل.

2- حرية التنقل في الشريعة الإسلامية: الشريعة الإسلامية السمحاء الحنيفة الخالدة حفظت لكل فرد الحق في القرآن الكريم مثل قول الله تعالى: "هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه"⁴ هذه الآية الكريمة توجهنا إلى أن الأرض ملك للجميع وتشمل التنقل داخل الدولة والخروج منها وهذا بناء لإرادته والعودة إليها وفقا لإرادته الذاتية. وهي حرية الذهب والاياب وتعني التنقل إلى أي

¹ - حديث رواه الترمذي، الجزء الخامس، ص 389.

² - سورة الحجرات، الآية 31.

³ - سورة الحجرات، الآية 18.

⁴ - سورة الملك، الآية 15.

مكان، ويقول اله تعالى عز وجل: " فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض"¹، هذه الآية الكريمة تدل على الحياة الكريمة في الحياة الفردية ويمكن للفرد أن الانتقال من أجل الحرية. أما عن تنظيم هاته الحرية كان حظ وافر في الشريعة الاسلامية عندما وضع حد لقطع الفساد في الارض، وقد ضبطت حرية التنقل في الشريعة الاسلامية من أمثلة ما جاء عن عمر عندما رحل إلى الشام وعلم بالمرض وامتنع عن الدخول وعاد إلى المدينة فقال له عبيد بن الجراح أفرار من قدر الاله تعالى فأجاب عمر لو غيرك قالها نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله انطلق من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا الطاعون في بلاد وأنتم فيه فلا تخرجوا منه وإذا سمكتم به وأنتم خارجوه فلا تدخلوه.²

أما الحريات الفردية ذات الصيغة الشخصية تتمثل في ما يلي: وتشمل الحرية الفردية الشخصية اللصيقة بالإنسان والحرية العائلية وهذا بموجب المادة 25 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم لسنة 2008 (حيث تبدأ شخصية الانسان بتمام ولادته وتنتهي بموته).³

ثالثا: حرية الامن و الأمان:

1- **حق الامن في التعديل الدستوري الجديد 2020:** هاته الحرية قد تم بيانها في اغلب الدساتير الجزائرية وقد اهتم بها المشرع وبذلك يدل على أهمية الحق أو الحرية لان اعتقال شخص أو القبض عليه غير جائز إلا في الحالات المنصوص عليها وبعد اتباع الاجراءات التي حددها القانون، وقد اعتن المشرع الجزائري بهذا الحق والحرية انطلاقا من مبدأ المساواة الذي ينتج لنا عدم رجعية القوانين فمثلا قاعدة ومبدأ لا جريمة ولا عقوبة بغير نص، حيث نص على أن كل فرد يعتبر بريء في نظر القانون حتى يثبت القضاء ادانته، طبقا للضمانات التي يفرضها القانون. وقد ضمن المشرع الدستوري في وثيقة رسمية التي تتمثل في الدستور الدولة ضامنة لحصانة الفرد وكل شخص يخضع للتوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية والرقابة القضائية لا تتجاوز مدة التوقيف 48 ساعة ويملك الشخص حق الاتصال فورا بأسرته.⁴

2- **حق الامن في الشريعة الاسلامية:** الشريعة الاسلامية في هذا الصدد اعتبرت حق الامن هو حق الفرد أن يعيش امن ودون خوف وفي أن لا يلقي عليه القبض أو تقييد حريته كنتيجة لإجراءات

¹ - سورة الجمعة، الآية 20.

² - صحيح البخاري، كتاب الطب، باب ما ذكر بالطاعون، ص 5369.

³ - المادة 25 من القانون المدني المعدل والمتمم، سنة 2008.

⁴ - جمعة بن صديق وسهام بن عبد الله، مرجع سابق، ص 19.

تعسفية، قال تعالى: "واذ قال ابراهيم ربي اجعل هذا البلد آمنا وأجنبني وبنني أن نعبد الاصنام".¹ وهناك قواعد عامة اسلامية تحكم الامن:

أ- مقاصد الدين الاسلامي تحقيق الامن في الدين والنفس والعقل والمال.

ت- حرمة النفس البشرية وتكريم الله لها، قال الله تعالى: " لقد كرمتنا بني آدم وحملناه في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن فضلنا تفضيلا".²
نستج من هذه الآية الكريمة ان الانسان مكرم بالأمن على نفسه في أي حالة كان، وضمان رزقه، وتفضيله على باقي المخلوقات.

الشريعة الإسلامية جسدت وكرست حق الأمن للفرد أن يعيش في أمن دون أن يشعر بأنه تم تقييد حريته كنتيجة لإجراءات تعسفية أن ذلك لن يحدث إلا بناء على قرار قضائي، قال الله تعالى في كتابه الكريم الخالد: "واذ قال إبراهيم رب اجعل هذا البلد آمنا وأجنبني وبنني أن أعبد الأصنام".³
دعوة سيدنا إبراهيم في هذا المقام دعوة لتأسيس حرية الأمن ومكانته الرفيعة المتواجدة في الفرد.

وقال الله تعالى: "وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات.... ارتضى لهم وليبدلهم من بعد خوفهم أمنا يعبدونني ولا يشركون بي شيئاً ومن كفر بعد ذلك فألوانك هم الفاسقون".⁴
وفي هاته الآية الكريمة الخالدة ضمان من الله لها لأن أمن الأشخاص يمكنهم من حرياتهم المتبقية.
قال تعالى: "وأقلنهم حيث تقفتموهم وأخرجوهم من حيث أخرجوكم والفتنة أشد من القتل... كذلك جزاء الكافرين".⁵

وإكراماً للإنسان اعترافاً بالغاية المماثلة لقيمتيهما كليهما، وسوف يكون هذا المسلك رقيقاً وحليماً وسريعاً في تلمس أفكار الآخرين الداخلية ومشاعرهم حيث ينمي التبادل الحقيقي في العلاقات، إن الموقف الذي يتخذه الإنسان من الإنسان في مجتمع من البشر أفرادهم بشر حقيقيون.

3- إعادة القيم الطبيعية، فإذا أنعم ما أنعم على الإنسان باللسان والفتنة الفطرية،

4- تحرر الطاقات الإنسانية من القيود، فإن تحرره الفكري سيكون مدداً له يزوده بالقدرة على الحادثة

(الحرية).

¹ - سورة ابراهيم، الآية 35.

² - سورة الاسراء، الآية 70.

³ - سورة ابراهيم، الآية 35.

⁴ - سورة النور، الآية 55.

⁵ - سورة البقرة، ص 191.

فالرجل الذي يفتقر إلى الحرية هو أولاً جاهل، ضيق الأفق، مشرب بالعقائد، فاطر الهم متحيز، هماز لمار، شديد.

فالجهاز السياسي لا يمارس الحكم، يستشير مستشارين.

الحرية قوام كرامة الإنسان، أي إنسان، إنها كرامة وميزة إنسانية شاملة أيضاً، أن الإنسان هو غاية الخلق وأن تفوقه على المخلوقات الأخرى يكمن في حرته، وهي خاصية خاصة مختصة رفيعة جداً. وإن الإنسان صورة خالقه يفضل حرته.

والإنسان يسمو فوق النزعات الفطرية التلقائية والاستجابات الانعكاسية والغرائز إلى ذلك المستوى الذي تتخذ فيه الحياة شكل الإرادة والعقل.

يتميزون بتحررهم تحرراً متفاوت الدرجات من التقاليد والقوى الدافعة العمياء.

رابعاً: حرية حرمة المسكن:

حرمة المسكن في التعديل الدستور الجديد 2020: قد نص المشرع الدستوري حرمة المسكن والتي تعني أنه لا يجوز دخول أي مسكن أو تفتيشه إلا بناء على أمر قانوني صادر عن السلطة المختصة، وتعني كذلك حق الإنسان وحرية الإنسان أن يحي داخل مسكنه دون أي مضايقة أو ازعاج من أحد، وهنا نقول بأن الدولة تضمن عدم انتهاك حرمة المسكن حيث جعلت الدولة بحد ذاتها ضامناً لهته الحرية وعليه تصبح دليلاً على اقرار هذه الحرية، وهذا دليل قاطع على الضمانات التي كرسها الدستور الجديد بموجب المادة 48 من الدستور الجديد 2020.¹

خامساً: حرية سرية المراسلات: إن المشرع الدستوري الجديد أكد تأكيداً خاصاً على عدم انتهاك أو إفشاء المراسلات بين الأشخاص خطابات أو طرود أو اتصالات تليفونية، وهنا يجب عدم مصادرتها أو انتهاك سريتها لما يتضمنه من اعتداء على حرية الملكية من الخطابات المتضمنة على عدم الاعتداء عليها، فالمراسلات تعتبر حرية الفكر وحرية التعبير وفي هذا المجال نجد نسخة من المادة 12 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان.²

كما نجد تأكيد على عدم انتهاك سرية المراسلات في الشريعة الاسلامية نجد هاته الحرية بالقرآن الكريم كما بالسنة النبوية ومن الآيات الدالة على ذلك قول الله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا كثيراً من الظن إن بعض

¹ - المادة 48 من التعديل الدستورية 2020.

² - مريم عروش، مرجع سابق، ص 45-46.

الظن إثم.... واتقوا الله إن الله تواب رحيم".¹ وهنا نجد القرآن الكريم حث على تجنب التجسس وسوء الظن والغيبة والنميمة، ومن هدي النبوة نجد قول الرسول صلى الله عليه وسلم عن أبي هريرة قال: إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث، ولا تجسسوا ولا تجسسوا.²

تعتبر الحريات العامة في الحريات السلبية نظمت وحددت بمواد قانونية من طرف السلطات العمومية، وعليه تمارس الحريات السلبية في إطار القانون، وهي مقيدة بنصوص قانونية ولعدم المساس بالنظام العام لمصلحة الافراد.

أما فقهاء القانون الدستوري يصنفون الحريات إلى ثلاثة أجيال وهي:

أ: حقوق الجيل الأول: يطلق على الحريات العامة والحقوق اللصيقة بالشخصية والحريات.

تتمثل في الحريات المدنية، وهي تلك الحريات التي تلتزم الدولة بالامتناع عن التدخل في شؤون الأفراد لأجل تمكينهم من ممارسة حياتهم العادية في إطار القانون المسموح به من طرف الدولة، وهو ما يسمى والالتزام السلبي للدولة، حيث يصبح الفرد مستقلا ويتمتع بأكبر قدر من الحريات، حرية الحياة، حرية المعتقد، حرية الملكية، حرية التعاقد، وحرية التعليم.

هذه الحريات جاءت مضامينها في الإعلانات الخاصة لحقوق الإنسان والمواطن بتاريخ 1789 إلى جانب تعاليم الشريعة الإسلامية الحنيفة، التي تعتبر أن الإنسان أرقى الكائنات الحية.³ إذا فالحريات والحقوق في الإسلام ليس مصدرها الطبيعة، ولا العقل الإنساني المجرد، وإنما هي منحة الالهية للإنسان وبذلك تكون الشريعة أساس الحق، وليس الحق أساس الشريعة.⁴

ب: حريات الجيل الثاني: نظرا لتطور النظريات الاجتماعية والتضامنية في أوروبا وبعد التنازل عن مبدأ الدولة الحارسة وبداية اللجوء إلى الدولة التدخلية ظهرت الحريات الاقتصادية والاجتماعية الثقافية، في أعقاب الحرب العالمية الثانية. تضمنت عدة حريات منها حرية العمل، حرية المساواة بين الرجل والمرأة إلى غير ذلك من الحريات التي تدخل في هذا التصنيف، وعلى هذا الأساس صادقت عليها الجمهورية الجزائرية بتاريخ 16 ماي 1989.

¹ - سورة الحجرات، الآية 12.

² - حديث رواه البخاري، كتاب الفرائض، باب التعليم، ص 5143.

³ - محاضرات في الحريات العامة، جامعة سعيدة، ص 28.

⁴ - رفعت صبري سلمان البياتي، حقوق الإنسان في دساتير العالم العربي، دراسة تحليلية مقارنة، مكتبة مؤمن قريش، ص 44.

كما أشار دليل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الصادر عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى أنه ((تخص الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية باعتراف تام في القانون الدولي بوصفها أجزاء لا تتجزأ من إطار حقوق الإنسان الصادرة بتاريخ 10/12/1948)).

- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1965.

- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966.

إعلان التقدم الاجتماعي والتنمية 1986.¹

الفرع الثاني: الحريات الاقتصادية

سنتطرق في هذا الفرع الاول للحريات الاقتصادية حيث صنفها المشرع الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 بموجب المادة 61 من نفس التعديل الدستوري، ولقد أرست قواعد الحريات الاقتصادية في هذا الاعلان العالمي الصادر بتاريخ 10/12/1948.

الحريات الاقتصادية تعني أن يكون للفرد حرية كاملة في أن يمتلك ما يشاء من الاموال وألا تتعرض له الدولة بالمصادرة أو الاستيلاء أو أي اجراء من شأنه أن يمس حق الملكية المقدسة بالدستور بموجب المادة 60 (الملكية الخاصة مضمونة)، وكذلك للفرد حرية ممارسة أوجه النشاط التجاري، الصناعي، الاستثمار داخل الدولة وخارجها على حد سواء، وهذا بموجب المادة 61 من التعديل الدستوري لسنة 2020، ثم أضيفت فقرة جديدة وكذلك المقاوله مضمونة وتمارس في إطار القانون.²

إن التعديل الدستوري لسنة 2020 أكد تأكيدا على أهم ما جاء به دستور 1996 وتعديل 2016 في الباب الاقتصادي وهو فتح باب التجارة وجعلها نشاط حرا كمظهر من مظاهر السياسة الانفتاحية التي اعتمدها الجزائر في السنوات الأخيرة، بعد أن كانت التجارة الخارجية حكرا على الدولة فقط.

وقد اعتبرت المادة 61 من التعديل الدستوري التجارة والصناعة حرة في ممارستها في حدود ما يسمح به القانون وأضاف الاستثمار والمقاوله وأكد على إرادة الدولة في حماية المستهلكين وضمان أمنهم وصحتهم وحقوقهم الاقتصادية وهي مكاسب حقيقية أكدت عليها الوثيقة الرسمية.³

حق العمل:

حق العمل يقصد به الحصول على عمل حسب رغبته وهو حر في اختيار أي عمل أو وظيفة مع

¹- نفس المرجع، ص 19.

²- المادة 60-61 من التعديل الدستوري لسنة 2020، 442/20، ج ر رقم 82، ص 23.

³- نفس المرجع ص 30.

مراعاة قواعد العدالة الاجتماعية وكذلك المذاهب الاجتماعية، والمذهب الفردي المعتدل، وهذا يتضح من المادة 66 من الدستور "العمل حق وواجب" وتضمن أثناء الامر حف تأسيس النقابات.¹

الفرع الثالث: الحريات الاجتماعية والثقافية

نقسم هذا الفرع إلى قسمين الاول مخصص لدراسة الحريات الاجتماعية والفرع الثاني مخصص للحريات الثقافية.

العمل يقصد به الحصول على عمل حسب رغبته وهو حر في اختيار أي عمل أو وظيفة مع مراعاة قواعد العدالة الاجتماعية وكذلك المذاهب الاجتماعية، والمذهب الفردي المعتدل، وهذا يتضح من المادة 66 من الدستور "العمل حق وواجب" وتضمن أثناء الامر حف تأسيس النقابات.²

• الحريات المنشئة للمؤسسات الاجتماعية:

وهي الحريات الاجتماعية، الاقتصادية والنقابية وحرية تكوين الجمعيات وحرية المظاهرات. الحريات العامة في التعديل الدستوري لسنة 2020 أصبحت تنبأ مكانا بارزا في صلب الدستور الأخير وإعلانات الحقوق حتى أصبحت قاعدة جوهرية وركيزة أساسية لكل تشريع أو نظام سياسي مهما كانت أسسه ومبادئه، ومهما اختلفت مقاصده وأهدافه إلا أن التعديل الدستوري الأخير على الحريات المدنية والحريات السياسية والحريات الاقتصادية، والحريات ذات الطابع الاجتماعي وحول هذه الحريات العامة نبداً بالحريات السياسية.

وحرية العمل والتجارة والصناعة ويلاحظ أن هذه المجموعة من الحريات لا تتضمن حرية الغير التي يؤثر بموجبها الإنسان على الآخر بالفكر.

أما الحقوق العائلية فتفسر بأن العائلة هي مؤسسة اجتماعية تتركز على فكرة استمرار الأسرة وعدم انحلال الرابطة الزوجية.

فإننا سنتكلم في الحريات الشخصية على ثلاثة حريات وهي:

• **حرية التنقل:** لقد كفل التعديل الدستوري لسنة 2020 حرية التنقل عبر الوطن بكل حرية بموجب المادة 49 من التعديل الدستوري 442/2020 ولكل مواطن حق في الدخول في الدخول على التراب الوطني والخروج منه. وهنا نقول بأن على السلطات المعنية أثناء خروج المواطن إلى البقاع المقدسة ورجوعهم حيث

¹ - المادة 66 من التعديل الدستوري لسنة 2020، 442/20، ج ر رقم 82، ص 24.

² - المادة 66 من التعديل الدستوري لسنة 2020، 442/20، ج ر رقم 82، ص 24.

تسهيل الإجراءات وعدم التعدي على ذويهم أثناء استقبالهم حفاظا على الحريات المكرسة بالدستور. الذي يضمن ضمانا بعدم استعمال العنف المادة 39.

المادة 39 تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان ص 18 ص 19 وكذلك المادة 47 لكل شخص حق من حماية حياته الخاصة المختصة.

• **حرية الأمن:** وهذه الحرية هامة بالنسبة لعمل الفرد واستقراره وليس المقصود بحق الأمن منع الفرد من الاعتداء على الفرد فحسب، وإنما منع السلطة من الاعتداء عليه كذلك. فمثلا قاعدة "لا جريمة ولا عقوبة بغير نص" قاعدة مقررة في الإسلام قبل تقريرها في فقه القانون الجنائي والعقابي في العصر الحديث حيث أن في العصر الحديث إن الفقه الشرعي متفق على أن العقوبات في الشرعية الإسلامية لا تثبت بالرأي والقياس وإنما بالنص فقط.¹

• وإذا كانت الشريعة الإسلامية قد حرصت على استتباب الأمن الداخلي، فقد حرصت أيضا على صفاء الجو الدولي واستتباب الأمن الخارجي، قال تعالى: "فلا عدوان إلا على الظالمين"، وقال: "فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم".²

وبموجب المادة 25 من التعديل الدستوري لسنة 2020 (التي نصت على ما يلي: يعاقب القانون على استغلال النفوذ والتعسف في استغلال السلطة).³

حرمة المسكن: الإسلام الحنيف الخالد حرص على احترام حرمة المسكن وكفالتها، قال تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا"⁴.

وبموجب المادة 48 من التعديل الدستوري لسنة 2020، عدم انتهاك حرمة المسكن إلا بقرار من القضاء المختص، كما نجد في كل الدساتير العالم تلزم السلطات بعدم انتهاك حرمة المسكن، مثل مصر وبريطانيا، أما في ألمانيا بموجب المادة 21 من الدستور فقد فرضت عدة شروط واجراءات دقيقة من أجل التفتيش وحرمة المنزل إلا بتسليم القرار من العدالة وفي حالة وجود مجرم داخل المنزل المقصود يجب استعمال وسائل حديثة للتصنت عليه بوجود المشتبه به بغرض عدم انتهاك حرمة المسكن، كما ألزم الدستور بتقديم عدد حالات المساكن التي تم استهدافها، وهذا من أجل المحافظة على حرمة المسكن والضيق على

¹ - نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستورية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010-1431هـ، ص 155.

² - سورة البقرة، الآية 194.

³ - المادة 25 من التعديل الدستوري لسنة 2020، ج 82، ص 14.

⁴ - سورة النور، الآية 27.

استعمال التعسف، وذلك بوجود قرار ممضي من طرف 03 قضاة. وهذا دليل قاطع على الديمقراطية الفعلية. أما وبموجب المادة 48 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن، لا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة.¹

المطلب الثاني: الحريات الجماعية

من بين الحريات العامة الجماعية الهامة التي لها علاقة وطيدة بالسياسة، مثل حرية الصحافة والاعلام، التي تراقب أعمال وتصرفات النظام السياسي وتنقلها للجمهور ولأهمية حرية الصحافة على الرأي العام الداخلي والخارجي فإنها تواجه قيودا من قبل السلطات العامة حيث تضع حرية الصحافة أمام نظامين، نظام قمعي répression المتمثل في السلطة القضائية، ونظام وقائي يتمثل في أعمال الادارة العامة، هذان النظامان يبرزان من خلال قانون الاعلام لسنة 1990 وما يلاحظ أن العامل السياسي في اطار التعددية الحزبية التي من المفروض أن يعيش في جو المنافسة.² وتتميز الحريات الجماعية في التعديل الدستوري الجديد 2020 منها حرية الرأي والتعبير، حرية العقيدة والديانة، حرية التعليم والتجمع ذات الطابع السياسي.

الفرع الاول: حرية انشاء الجمعيات والاحزاب السياسية

أهمية هذه الحرية من خلال الإقرار بوجود وسيلة واحدة للحرية تتمثل بحق الاجتماع وتأسيس الجمعيات فالفرد يكون حرا ما دام قويا وهو كذلك بالقدر الذي لا يكون فيه منفردا إلا أن هذا الحق ليس مطلقا بل يقف عند حدود معينة. إن دراسة حرية الاجتماع وتأسيس الجمعيات أو الأحزاب تستلزم الوقوف على مفهومها (الفرع الأول) ومن ثم تبيان حدوده (الفرع الثاني).

أولا: مفهومها:

إن حرية الاجتماع من أهم الحريات المكرسة في التعديل الدستوري الجديد 2020 بموجب المادة 52 "حرية الاجتماع وحرية التظاهر مضمونا وتمارسان بمجرد التصريح بها".³ أما حرية الرأي وتفكيراً و قولاً وكتابة، وحرية الاجتماع وحرية التأليف كلها مكفولة ضمن دائرة التعديل الدستوري الجديد 2020 ضببت بموجب المادة 53 (حق إنشاء الجمعيات مضمون)، ويمارس بمجرد التصريح به، كذلك تشجع الدولة الجمعيات ذات المنفعة العامة، ويحدد القانون العضوي شروط وكيفية إنشاء الجمعيات.

¹ - المادة 48 من التعديل الدستوري لسنة 2020، ج ر 82، ص 19.

² - مرسوم تنفيذي رقم 211/ 04، المؤرخ في يوليو 2004.

³ - المادة 52 من الدستور الجديد لسنة 2020، ج ر، ص 25.

ثانيا: حق إنشاء الأحزاب السياسية

حق إنشاء الأحزاب السياسية من أهم الحقوق السياسية والحريات العامة، ويعتبر المعبر عن نهج التعددية الذي سلكه المؤسس الدستوري عميقا للنظام الديمقراطي الذي أقام عليه التعديل الدستوري لسنة 2020 البنين السياسي للدولة الجزائرية الخالدة.

عندما اعترف الدستور الجزائري بحق تكوين الأحزاب السياسية وضمن حق الانضمام إليها في إطار مبدأ المساواة الذي يساوي بين جميع الجزائري الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية من ممارسة هذا الحق بكل حرية، وهذا بموجب المادة 57 من التعديل الجديد لسنة 2020" حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون، لا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني، ولغوي...". لا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات السياسية، والقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية، والوحدة الوطنية، وسياسة الشعب.¹ إن تقييد الدستور لحق تأسيس وإنشاء أحزاب سياسية، دون المساس بالعناصر الستة المذكور أعلاه لجعلها إرثا مشتركا لجميع الجزائرية.

لقد نصت المادة 57 من التعديل الدستوري بموجب قانون 442/20 حق إنشاء الاحزاب السياسية معرف به ولا يجوز تأسيس الاحزاب السياسية على أساس ديني أو جنسي أو جهوي، لا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات السياسية والقيم والمكونات للهوية الوطنية لا تحل الاحزاب السياسية إلا بقرار قضائي، وهنا نقول بأن الدولة تكرر مبدأ الشرعية والمحافظة على مبادئ الديمقراطية والابتعاد عن التعسف من طرف السلطة التنفيذية.²

((حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون))، والذي يعتبر انقلابا على ما كان معمولا به في الدساتير السابقة التي كانت دساتير أحادية لا تقبل النظام التعددي كحالة سياسية.

لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية الحق في أن ينتخب أو ينتخب. لا مكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الاساسية والقيم والمكونات الاساسية للهوية الوطنية، لا يجوز للأحزاب السياسية اللجوء إلى الدعاية الحزبية التي تمس بالوحدة الوطنية واستقلال البلاد تمس الطابع الديمقراطي، تمس الطابع الجمهوري للدولة. لا يجوز أن يلجأ أي حزب لاستعمال العنف أو وسيلة اكرهاها مهما تكون طبيعتهما، حرية التعبير والتظاهر السلمي مضمونة.

تضمن الدولة معاملة منصفة اتجاه كل الاحزاب السياسية.

¹ - المادة 57 من التعديل الدستوري لسنة 2020، ص 30.

² - المادة 57 من التعديل الدستوري 442/20، ج ر رقم 82، ص 21.

ثالثا: الحق في تولي الوظائف العامة: لقد نصت المادة 67 من الدستور 442/20 "تساوي جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة" وعليه يشارك في إدارة الشؤون العامة وفقا لهذه المادة الرجال والنساء وهو مفهوم واسع يتعلق بممارسة السلطة السياسية وغير السياسية وعلى وجه الخصوص السلطات التشريعية، القضائية وهو يشمل أوجه الإدارة العامة بما فيها الحق في تولي الوظائف العامة.

رابعا: حرية العقيدة والديانة : حرية الفرد في الانتماء إلى أحد الأديان وفي أن يعبر منفردا أو مع الآخرين بشكل علني عن دينه أو عقيدته سواء كان ذلك عن طريق العبادة، كما لا يجوز إخضاع أحد لأي إكراه من شأنه أن يعطل حريته.

• إن التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020 وبموجب المادة 52 فإن حرية الديانة والعقيدة لها ضمانات حقيقية وفعالية لأن دين الدولة هو الاسلام بموجب المادة 2 من التعديل الدستوري الجديد 2020.

• حرية الرأي: بموجب المادة 51 من التعديل الدستوري الجديد فإن حرية الرأي لا مساس بها وهي مضمونة وتعتبر حرية الرأي من الحريات الطبيعية للإنسان، فالله عز وجل منح الانسان القدرة على النطق فهو يتكلم ويعبر عن أفكاره وآرائه والانسان بطبيعته الطبيعية له حرية لصيقة بشخصيته وهذا الرأي كحق أو حرية تعني القدرة على نقل افكاره إلى الآخرين حتى تصبح هذه الآراء لها صفة التبادل بين الشعوب ويمكن ربط حرية الرأي بحرية التفكير فالإنسان بطبيعته يحتاج دوما إلى نقل أفكاره وإلى الطرف الآخر.¹

كما يدفعنا التوسع لهته الحرية حيث أكدت الشريعة السمحاء أن للإنسان حرية النطق والتعبير والتفكير مصداقا لقوله تعالى: "قل انظروا ما في السماوات وما تغني الآيات والنذر عن قوم لا يؤمنون".²

وفي المادة 54 حرية الصحافة المكتوبة والسَمِعية والبصرية مضمونة. وللصحافي حق الوصول إلى مصادر المعلومات في اطار احترام القانون، وحق في انشاء قنوات اذاعية تلفزيونية لنشر الاخبار والصور والآراء في اطار القانون.³

الاعلام والاتصال يمثل شكل من عولمة حقيقة لطمس الهويات الثقافية للشعوب، وقد ساعد على ذلك الثقافة في المجتمعات الأقل تطورا، فالثقافة العربية مثلا تعاني من ازدواجية نتيجة احتكاكها مع الثقافة الغربية بتقنياتها وعلومها كم تمثلت في ثقافة الاختراق وتسمى الوعي والشعور للأفراد مثل الاساءة إلى نبينا

¹ - محمد عجريني ، حقوق الانسان بين الشريعة والقانون مقارنة وتطبيقا، ط 1، دار الفرقان للنشر والتوزيع، عمان ، الاردن، 2002، ص87.

² - سورة الروم، الآية 28.

³ - المادة 51-52-53-54 من التعديل الدستوري لسنة 2020، ص 28-29.

محمد صلى الله عليه وسلم وديننا الحنيف من طرف جريدة "شارلي ايبودو"¹ والاعلام المعاصر يعيش في مجتمع تكتمل عولمته على مستوى مختلف الابعاد الاقتصادية والسياسية و الثقافية، محاصرا على الحريات وخاصة في مجال البث الفضائي والانترنت الذي يخضع من حين إلى آخر إلى مراقبة من الدولة لأنها تمتلك الوسائل الاعلام.

حرية التعبير والرأي:

وتعتبر حرية التعبير والرأي اساس حرية الصحافة والاعلام وحرية تكوين الاحزاب السياسية وحرية العمل (العلاقة التعاقدية) مجسد في نصوص المرسوم التنفيذي 140/08 المؤرخ في 2008/05/10 يحدد النظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحافيين.² أما الحق في الاضراب معترف به ويمارس في اطار القانون بموجب المادة 70 وكذلك حرية النقابة بموجب المادة 69 من التعديل الدستور لسنة 2020.

- كذلك حرية الاجتماع والتظاهر السلمي مضمونة بموجب المادة 58.
 - حرية انشاء الاحزاب السياسية معترف به ومضمون بموجب المادة 57.
 - لا يجوز تأسيس الاحزاب السياسية على أساس ديني، لغوي، عرقي، مهني، جهوي.
 - لا يمكن التضرع بهذا الحق لضرب الحريات الاساسية والقيم والمكونات الاساسية للهوية الوطنية والوحدة الوطنية وأمن التراب الوطني.
 - وكذا الطابع الديمقراطي الجمهوري للدولة.³
 - لا تحل الاحزاب السياسية الا بمقتضى قضائي.
 - عدم المساس بهيئة الاحزاب غلا عن طريق القضاء.
- ومن الحريات الجماعية حق انشاء الجمعيات مضمون بموجب المادة 53 ويمارس بمجرد التصريح به وتشجع الدولة الجمعيات ذات المنفعة العامة ولا تحل الجمعيات إلا بمقتضى قرار قضائي. وهنا المؤسس

¹ - احمد مجدي حجازي، العولمة وتهميش الثقافة الوطنية، رؤية نقدية من العالم الثالث، عالم الفكر، العولة ظاهرة العصر، المجلد 28، العدد 2، أكتوبر / ديسمبر، 1999، ص 42.

² - المرسوم التنفيذي رقم 140/08 المؤرخ في 2008/5/10 المتعلق بالصحافة والاعلام.

³ - المادة 57-58-69 من التعديل الدستوري لسنة 2020، ص 30-31-32.

الدستوري ضبط وقيد وجسد بنص المادة اعلاه، وهي ضمانه حقيقية لاجتناب ولاستبعاد وعدم التقرب إلى التعسف والامتياز الذي منه القانون للمرافق العمومية.¹

وكذلك الحريات الجماعية تتمثل في الحريات الاكاديمية وحرية البحث العلمي مضمونة بموجب المادة 75 من نفس التعديل. تعمل الدولة على ترقية البحث العلمي وتثمينه. وبموجب المادة 76 (الحق في الثقافة مضمون) لكل شخص الحق في الثقافة متساوي مع الاخرين.²

حرية العبادة بموجب المادة 51، حرية التعبير بموجب المادة 52 و 58، حرية التجارة والاستثمار والمقاولة مضمونة بموجب المادة 61، حرية التنقل بموجب المادة 49، يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسة أن يختار بحرية موطن إقامته، حرية التعاقد، التي هي القوة الملزمة للعقد حفاظا على حقوق الاطراف المكونة للعقد وحجة الفرد في ذلك.³

حرية وحرمة المسكن بموجب المادة 48 من التعديل، تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن، لا تقتيش إلا بأمر مكتوب صادر من السلطة المختصة.⁴

ملاحظة خاصة (لإيضاح والتوضيح) :

انظر البرنامج العام لجبهة التحرير الوطني اثر المؤتمر الثامن المنعقد في 30 جانفي - 1 فيفري 2005 بالقاعة البيضوية بمركب 5 جويلية الجزائر العاصمة تحت شعار وحدة مصالح استمرارية.

كما تعرض إلى الحقوق الاجتماعية والاقتصادية كما تعرض إلى الحريات الفردية والجماعية تتمثل في أمن المواطنين بواسطة تجسيد المصالحة الوطنية والوئام الوطني.

حق الملكية الخاصة مضمونة بموجب المادة 60، لا تنزع الملكية إلا في إطار القانون وبتعويض عادل ومنصف، حق الارث مضمون.⁵

حرية الامن مضمونة بموجب المادة 66، حماية الاشخاص في كرامتهم في شرفهم في اتصالاتهم. وحرية الامن تعني حمايته اثناء العمل وحق العمل والحق في الضمان الاجتماعي والحق في الراحة. إن

¹ - قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2020/12/01، يحدد التنظيم الداخلي لمديرية التقنين والشؤون العامة ومديرية الإدارة المحلية بالولاية و في مصالح ومكاتب الولاية.

² - المادة 75-76 من التعديل الدستوري لسنة 2020، ص 37-38.

³ - ملوي ابراهيم - دحوح محمد، سلطة رب العمل في تعديل بنود عقد العمل، مؤسسة حسن الجبل حي فيلاي، قسنطينة، الجزائر، ط 1، 2014، ص 5.

⁴ - المادة 48 من التعديل الدستوري الجديد، ص 26.

⁵ - المادة 60 من التعديل الدستوري الجديد، ص .

دراسة الامن ليس من المفاهيم السهلة تعرفه فهو يمثل مشكلة من نوع خاص على اعتبار محتواه المعرفي متقل بالقيم والمدلولات والشعور الداخلي والانسان بطبيعته يميل إلى السكينة والاطمئنان.¹

حرية ممارسة العبادة مضمونة بموجب المادة 51 من التعديل الجديد، تضمن الدولة حماية أماكن العبادة من أي تأثير سياسي أو ايديولوجي.²

الفرع الثاني: حرية التجمع والتظاهر السلمي

بموجب المادة 58 من التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020 نص على ما يلي: حرية الاجتماع والتظاهر السلمي مضمون، وهنا أكدت المادة على أن الحريات العامة تمارس في ظل احكام القانون دون قيود وأعطت لها الدولة ممارسة فعلية كما أعطى المشرع الدستوري وسائل الاعلام لتغطيتها وتشجيعها مع نشرها على مستوى الوطن، التظاهر السلمي لأول مرة تم تجسيده في وثيقة دستورية هذ يدل على أن المشرع الدستوري يوسع توسيعا في مجال الحريات العامة

¹ - بكاكرة نبيل، رسالة دكتوراه، مراكز الفكر والاستشراف والسياسات الامنية، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2019 ص73.

² - المادة 51 من التعديل الدستوري، الجديد لسنة 2020، ص 28.

خلاصة الفصل الاول:

لقد كانت الحريات العامة في الجزائر رهينة التوجه السياسي والاقتصادي الاشتراكي، منذ دستور 1963 إلى دستور 23/ فيفري 1989 التعددي، ونظرا لسقوط النظام الاشتراكي في الجزائر سنة 1988 ومعه نظام الحزب الواحد تغير النظام السياسي من الاحادي إلى التعددي الديمقراطي، وبالدستور الذي ضمن الحريات وقيدها بمدونة رسمية ونص عليها بمواد من 34 إلى 74 في التعديل الجديد لسنة 2020.

وبما أن الدستور اسمى القوانين أعلاها جسد السلطات الثلاثة، التنفيذية والتشريعية والقضائية، التي تتعاون وتتعايش وتتوازن مع وظائفها وصلاحياتها المتعددة لإشباع حاجيات المادية والمعنوية للأفراد والاشخاص والمواطنين.

وقد عملت الجزائر منذ استقلالها سنة 1962 على الاعتراف بحقوق الإنسان وتكريسها وتجسيدها وحمايتها طبقا للمواثيق الدولية التي انضمت إليها سنة 1966.

والتعديل الدستوري لسنة 2020 اعطى أهمية بالغة للحريات العامة والحقوق الاساسية، حيث جسدها في الديباجة، بأن الشعب الجزائري حر ومصمم على البقاء حرا.



الفصل الثاني:

ضمانات وآليات حماية

الحريات العامة في ظل التعديل

الدستوري لسنة 2020

المبحث الاول: الضمانات الدستورية الكفيلة لحماية الحريات العامة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

التعديل الدستوري في أي دولة مهما كان مستوى الديمقراطية فيها كبير ليس الغاية منه اتغير وإنما الهدف الاساسي الجوهري والعميق أن نعلمق في التعديل الجديد لسنة 2020 المسائر لتطور الذي تعرفه الدولة في النظام الساسي الاقصادي و السياسي والاجتماعي والثقافي.

فالتعديل الدستوري الاخير عرف نوعا خاصا للضمانات وآليات حماية الحريات العامة مجسدا مكرسا الحريات الفردية والجماعية حيث برز هذا التجسيد في الديباجة التي هي جزء لا يتجزأ من الدستور وهنا نقول أن الشعب ناضل ويناضل دوما في سبيل الحرية والديمقراطية متمسكا بسيادته المطلقة ويعتزم أن يبني بهذا الدستور مؤسسات أساسها مشاركة كل جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العمومية والقدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية، والمساواة وضمان دولة جمهورية ديمقراطية،¹

المطلب الاول: الضمانات القانونية لحماية الحريات العامة

سنتطرق في الفرع الاول إلى تعريف معنى الدستور وأهميته وموضوعاته، وفي الفرع الثاني إلى المبادئ الدستورية.

الفرع الاول: الدستور

ما هو الدستور: الدستور هو مجموعة من القواعد التي تحدد شكل الدولة ونظام الحكم فيها (جمهوري، ملكي)، وشكل الحكومة (رئاسية أو برلمانية أم شبه رئاسية)، وتبين السلطات العامة التي تباشر بها الدولة وظائفها، واختصاص كل منها وعلاقتها ببعضها.²

أهميته: يحتل الدستور مكانة سامية في النظام القانوني للدولة، فهو التشريع الوضعي الأسمى صاحب الصدارة على ما دونه من تشريعات، فإذا تعارضت هذه مع تلك وجب التزام أحكام الدستور، وليس أحكاما للقوانين الأدنى، ومن ثم تكون القوانين واللوائح باعتبارها صادرة من سلطة أدنى، مرتبة من السلطة العليا، غير شرعية إذا خالفت أية قاعدة من قواعد الدستور أو حكم من أحكامه.

¹ - ديباجة دستور 2020، الصادرة في الجريدة الرسمية، عدد 82، الصادرة 2020/12/30، دار بلقيس للنسر، الجزائر، 2020.

² - جدير بالذكر أن كلمة الدستور ليست عربية وإنما فارسية مركبة (دست بمعنى القاعدة (La base) و (ور) أي صاحب، وقد دخلت إلى اللغة العربية (لغة القرآن الكريم ولغة الشريعة الإسلامية الحنيفة الخالدة) عن طريق اللغة التركية ويقصد بها التأسيس أو التكوين أو النظام، صفحة 13، كتاب الدستور، الحالة المصرية، تأليف عماد الفقي.

موضوعاته: يتضح من التعريف السابق للدستور أنه يتضمن القواعد المنظمة للدولة للموضوعات الآتية:

3- يبين الدستور شكل الدولة، تتركز السلطة فيها في يد الحكومة المركزية، مثل الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الخالدة وجمهورية فرنسا.

4- يبين الدستور نظام الحكم في الدولة، فقد تكون جمهورية أو ملكية.

3- يبين الدستور شكل الحكومة في الدولة، وما إذا كانت رئاسية يتمتع فيها الرئيس بكل الصلاحيات (باعتباره رئيس السلطة التنفيذية).

الفرع الثاني: المبادئ الدستورية

إذا كانت الحريات العامة دعائم لسيادة القانون، فإنه يجب ضمان هذه الدعائم في جميع القوانين وعلى هذا الأساس فإن مبادئ الدستور جديد لسنة 2020 نص تنصيصا خاصا على احترام مبدأ الشرعية كضمان حقيقي للحريات العامة. ومن المبادئ الأساسية لدستور فإنه يوصف بالجامد حتى لا يموت ولا ينتهك أو اهدار كيان حريات المدنية اللصيقة بالإنسان الذي هو المحور الأساسي في المجتمع، كما تعتبر الديباجة من المبادئ الدستورية حيث أكدت تأكيدا على وجوب حماية الحريات لأن الشعب ناضل دوما في سبيل الحرية والديمقراطية التعددية وسيبقى متمسكا بسيادته واستقلاله الوطنيين ويعتزم بأن يبنى هذا الدستور مؤسسات وهيئات ومرافق عمومية تحقيقا للعدالة الاجتماعية، تحقيقا للمساواة، تحقيقا للروابط الوطنية. وهنا نتطرق على مطلب الثاني للقضاء كضمانة لتكريس الحريات العامة.

ينسب أصل مبدأ الفصل بين السلطات (principe de séparation des pouvoirs) إلى الفلسفة السياسية للقرن الثامن عشر، حيث ظهر في ذلك الوقت كسلاح من أسلحة الكفاح ضد الحكومات المطلقة التي تعمد إلى تركيز جميع السلطات بين يديها وكوسيلة أيضا للتخلص من استبداد الملوك وسلطتهم المطلقة.

وتتلخص الفكرة الأساسية التي يقوم عليه مبدأ فصل السلطات في ضرورة توزيع وظائف الحكم الرئيسية، التنفيذية والتشريعية، القضائية على هيئات منفصلة ومتساوية تستعمل كل منها على الأخرى في مباشرة وظيفتها حتى لا تتركز السلطة في يد واحدة فتسيء استعمالها، وتستبد بالمحكومين استبدادا كلما ينتهي بالقضاء على حياة الأفراد، وهذه الحقيقة غير خافية على أحد، فطبيعة النفس البشرية الممثلة أثبتت عبر القرون أنها تنجح إلى الاستبداد، العنف، والتعسف، إذا ما استأثرت بالسلطة، وقد عبر عن ذلك (اللورد اکتون Lord Acton ويعتبر أحد أكبر الساسة والمؤرخين البريطانيين بقوله "إن كل سلطة مفسدة، والسلطة

المطلقة مفسدة مطلقة"، وإذا كان الجميع متفق على أن السلطة ذات طبيعة عدوانية جشعة، وأنه يتوجب بالتالي تقييدها كيلا تتجاوز الحدود المقررة لها.

فأن الطريقة المثلى لمجابهة هذا الخطر تتحصر في توزيع السلطات حتى توقف كل سلطة عند اختصاصها ومهامها القانونية، وهو ما عبر عنه مونتسكيو بقوله: "إن نظام الحكم يجب أن يكون قائماً على أساس أن السلطة تحد أو توقف السلطة" ¹. Le pouvoir arrête le pouvoir

حرية الرأي والتعبير تعتبر من أهم الضمانات لحماية الحريات والحقوق لإنسانية الإنسان، وتكفلت بحمايتها ورعايتها من خلال قوانينها الداخلية وهذا تجسيدا وتكريسا لأهمية الحرية وقيمتها في المجتمعات، وحياة الدول، وكيف تعام معها الجزائر، سواء في الظروف العادية أو غير العادية على أن يتم تداول حرية الرأي والتعبير فكرة واحدة، أما الإعلام بمختلف وسائله المعاصرة منها في مجال التكنولوجيا في عصر العولمة، وهذا ما سنتطرق إليه وفق التفصيل التالي:

أولاً: حرية الرأي والتعبير

إن حرية الراي والتعبير لها عدة تعاريف دولية، ونورد بعضها: مفهومها، إمكانية الفرد بالتعبير عن آرائه أو تفكيره حول أية مشكلة كانت، سياسية، أو دينية ... وذلك بالوسيلة التي تناسبه: بالحديث (paroles) بالمطبوعات، (presse)، بالعرض، (spectacle)، أو عن طريق الموجات (ondes).²

أما حرية الرأي والتعبير لها عدة مفاهيم وهي أكثر حرية لدى انسانية الانسان ولذا يجب الوضع لها ضمانات حقيقية وفعلية وهنا نقول بأن الحق له علاقة وطيدة مع حرية الرأي والتعبير.

المطلب الثاني: القضاء كضمانة لتكريس الحريات العامة

في هذا المطلب سنتعرض إلى السلطة القضائية التي تعتبر الضمان الحقيقي والفعلي لحماية الحريات العامة ودورها كبير وعظيم للمحافظة على الحريات بموجب المادة 163 من التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020 وبناء على ذلك تنص بأن القضاء "سلطة مستقلة والقاض مستقل لا يعض إلا للقانون"³، يحمي القضاء المجتمع وحريات وحقوق المواطنين طبقا للدستور، بموجب المادة 86 يمارس الرئيس الجمهورية

¹ - د. حسن البحري، الرقابة المتبادلة بين السلطين التشريعية والتنفيذية كضمان لتفاد القاعدة الدستورية. ص 36-65.

² - د. تيسير عواد، المرجع السابق، ص 62.

³ - المادة 84 من التعديل الدستور لسنة 2020، ص 41.

رئيس الدولة ويحمي أحكام الدستور،¹ ويحمي كذلك الحريات الفردية والجماعية والسياسية وعدم المساس بهذه الحريات. وهنا نتطرق إلى الفرع الأول حماية السلطة القضائية للحريات العامة.

الفرع الأول: حماية السلطة القضائية للحريات العامة

لقد أعطى التعديل الدستوري لسنة 2020 أهمية بالغة للقضاء وهذا لحماية الحريات والمجتمع بموجب المادة 163، يقوم القضاء على أساس مبادئ الشرعية والمساواة بين المتقاضين، **القضاء متاح للجميع.**

الفرع الثاني: استقلال القضاء كتعزيز للحريات العامة

في الفرع الثاني سنحاول أن نسلط الضمانات الكفيلة للحريات، استقلال القضاء كتعزيز للحريات العام.

كما وضحنا سابقا في الفرع السابق بأن القضاء كسلطة مستقلة عن كل الضغوطات والتعسفات لكي تحافظ على الحريات العامة التي تم ارساؤها بالدستور في المواد 34، 35، 51... إلخ الذي يتصف بالسمو والجمود من هذا حيث المعيار الشكلي والمعياري الموضوعي وعليه فان القضاء مستقل ويضمن التقاضي على درجتين في القضاء العادي وكذلك في الجزائي على مستوى المحكمة الابتدائية، وكذلك القضاء الإداري على درجتين. وعلى أجهزة الدولة مطالبة في كل وقت وفي جميع الظروف مطالبة بتنفيذ أحكام القضاء،² وهنا نستنتج ونستنبط ونصل إلى نتيجة وحقيقة منطقية بأن المشرع الدستوري مصم وعازم على حماية الحريات العامة حتى لا تبقى الاحكام دون تنفيذ، وتستقر مصداقية القضاء.

¹ - المادة 86 من التعديل الدستوري لسنة 2020، ص 42.

² - المادة 163 من التعديل الدستوري لسنة 2020، ص 83.

المبحث الثاني: آليات حماية حريات العامة في ظل التعديل الدستوري لسنة

2020

في هذا المبحث الهام المتعلق بآليات حماية الحريات العامة في التعديل الدستوري لسنة 2020 نستعرض فيه بعمق الاسس الرئيسية حيث خصصنا في المطلب الاول للآليات الدستورية المكلفة بحماية الحريات العامة وبدوره فعناه إلى فرعين، الاول خاص بالمحكمة الدستورية المطلب الثاني المجلس الوطني لحقوق الانسان.

المطلب الاول: الآليات الدستورية المكلفة لحماية الحريات العامة

نتعرف في هذا المطلب إلى الآليات الدستورية التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2020 ومنح جميع الحماية الخاصة بالحريات إلى القضاء صاحب الاختصاص ويقصد بفحص دستورية القواعد القانونية هل هي مطابقة للدستور أو مخالفة له وضمانا وصونا واحتراما للحرية التي هي أسمى شيء في الوجود وخاصة حرية الحياة وحرية الملكية وحرية الرأي والتعبير وحرية التنقل، لهذه الاسباب وضعنا لها آليات دستورية قانونية تنظيمية وهي المحكمة الدستورية.

الفرع الاول: المحكمة الدستورية

أولاً: المحكمة الدستورية باعتبارها مؤسسة الرقابة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور، والمحكمة الدستورية تضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية وقد حددها المشرع الدستوري بموجب المادة 185 من التعديل الدستوري لسنة 2020.¹

ثانياً: الرقابة على دستورية القوانين كآلية لحماية الحريات العامة. هي اخضاع القانون الصادر عن السلطة التشريعية لنوع الرقابة من قبل جهاز مستقل للتأكد من مدى مطابقتها وموافقة هذا القانون العضوي للمبادئ الواردة في الدستور.²

وتحقيقا للضمانات القانونية تم تدعيم بدعائم قانونية منصوص عليها في وثيقة دستورية.

أما الضمانات القضائية فهي الهيئة المختصة لحماية الحريات العامة الفردية والجماعية وهي الضمان الفعلي والحقيقي لجميع السلطات العامة والمؤسسات الدستورية، والسلطة القضائية صاحبة الاختصاص بموجب المادة 103 من التعديل الدستوري لسنة 2020، تعتبر من أهم انواع الرقابة لأنها تمارس من قبل

¹ - المادة 185 من التعديل الدستوري لسنة 2020، ص 90.

² - محمد حسن دخيل، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بدون طبعة، ص 138.

هيئة مستقلة عن الادارة العامة وتتصف بالحيادة والنزاهة، وبذلك تعتبر ضمانا حقيقية لحماية الحريات وحقوق الافراد.

وترجع أهمية رقابة القضاء على الادارة لأسباب عديدة كما بينها الدكتور عبد الله طلبه بقوله "تعد الرقابة القضائية على اعمال السلطة التنفيذية من الوسائل التي تؤدي إلى حماية الحريات والحقوق لأن هذه الرقابة هدفها السعي إلى وضع حد للقرارات الفردية والجماعية والتعليمات المصادرة من السلطة التنفيذية والتي تؤدي إلى انتهاك المبادئ الاساسية كحقوق الانسان.

ثالثا: الاخطار كوسيلة للممارسة المحكمة الدستورية مهامها.

الاخطار يتم عن طريق الافراد كما يتم عن طريق السلطات العمومية في حالة وجود المساس والاعتداء على الحريات العامة من طرف المرافق العمومية، فإنها قد تنتهي إلى تعديل التصرف المعيب أو غير الملائم¹ Modification ou réformation ويأخذ الاخطار على اعمال الادارة من صور الاخطار إما رئاسية إما ولائية والاخطار يمكن أن يكون طريق لجان ولائية، وتعتبر الطعون الإدارية من بين وسائل حماية الحريات الدستورية ضد كل النشاطات الادارية التي تنتهك هذه الحريات والحقوق. وهنا نقول بأن المشرع الدستوري شرع بدرجتين للقضاء العادي والقضاء الاداري.

رابعا: الرقابة عن طريق الدفع بعدم دستورية لتعزيز الحريات العامة

1- مفهوم الاخطار: بموجب القانون 442/20 المادة 192 يمكن اخطار المحكمة الدستورية من طرف لجهات المحددة من ريس الجمهورية أو رئيس مجلس الامة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الاول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، يخطر رئيس الجمهورية وجوبا حول مطابقة القوانين العضوية للدستور، بعد اصدارها من البرلمان بغرفتيه والمؤسسات الدستورية والهيئات بمختلف مكوناتها.

2- توسيع مجال الاخطار: يمكن اخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية التنظيمات (اللوائح والمراسيم الرئاسية التنفيذية خلال شهر من تاريخ نشرها) ويمكن اخطارها من أربعين (40) نائبا أو خمسة وعشرون (25) عضوا من مجلس الامة ويمكن اخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على احالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة.

3- اخطار المحكمة الدستورية في حالة وجود نزاع قضائي: يتم اخطار المحكمة الدستورية في حالة وجود نزاع قضائي على مستوى المحكمة العليا ومجلس الدولة ويكون أحد اطرافه محل تطبيق قانون هو غير دستوري، ففي هذه الحالة يكون الاخطار إل المحكمة الدستورية، الذي يتوقف عليه محل النزاع حيث تنتهك

¹ - د. سليمان محمد الطماوي، القضاء الاداري، الكتاب الاول قضاء الالغاء، دار الفكر العربي، 1996، ص31.

حرية أحد الافراد، حيث أن الدستور يضمن هذه الحرية. وفي هذا الصدد نشير على أن المحكمة الدستورية مستقلة وهي أعلى مؤسسة دستورية لمراقبة القرارات الصادرة من السلطات الثلاثة وكذلك اللوائح التنظيمية، فان قراراتها نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الادارية والقضائية.¹

الفرع الثاني: المجلس الوطني لحقوق الانسان

المجلس الوطني لحقوق الانسان آلية من الاليات الجديدة في ظل التعديل الدستوري الاخير 442/20 المؤرخ في 2020/11/30 كضمان فعلي وحقيقي لحماية الحريات الاساسية بمفهومها الواسع وبموجب المادة 211 نصت على ما يلي: المجلس الوطني لحقوق الانسان هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية،² يبادر المجلس الاعلى بالتحسيس والاعلام والاتصال لترقية وحماية الحريات السياسية والاعلامية كما يدرس المجلس دون المساس بالصلاحيات الدستورية للسلطة القضائية، يمكن للمجلس في حالة انتهاك بعض الحريات والحقوق التي يعاينها أو تبلغ إلى علمه يجب متابعتها ويمكن اشعار العدالة إذا اقتضى الامر، وهنا نستنتج من هذه الفقرات حماية الحريات الفردية والجماعية، فكل شخص يتعرض لانتهاك حرياته الاساسية التي جسدها الدستور الاتجاه إلى القضاء، فإذا كان ضحية ومست حرته الجسدية فانه يقدم شكوى إلى القانون الجزائي، وكل شخص قام بالاعتداء أو المساس بالحريات المذكورة أعلاه يعاقب من 5 إلى 10 سنوات حسب الجرم المرتكب، كذلك يعاقب القانون الاشخاص الطبيعيين والمعنويين العاملين في المرافق العمومية لتجاوزهم وتعسفهم لإلحاق الضرر المادي أو المعنوي أو السب والشتم أو الاهانة: وهنا نتطرق إلى مبدأ الشرعية التي وردت في مدخل الدباجة (الباب: لا جريمة وعقوبة إلا بنص) والمبادئ الشرعية التي نص عليها الدستور إذ لا يمكن متابعة أي شخص عن فعل ارتكبه إلا بوجود بنص قانوني، وفي هذا المجال ينحصر القانون لوضع حد للتعسف. وبموجب المادة 15 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تنص (لا يجوز إدانة أحد بجريمة جنائية نتيجة فعل أو امتناع عن فعل لم يشكل وقت ارتكابه جريمة جنائية)³

Article 15 : ne sera condamné pour des actions ou omission au moment où elles ont été commises constituait pour acte délictueux d'après le droit national ou international de même il ne sera infligé aucune peine plus forte que celle qu'était applicable au moment où l'infraction a été commise.

¹ - المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020، ص 90 .

² - المادة 211 من التعديل الدستوري لسنة 2020، ص 104 .

³ - العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المادة 15، ص .

وبموجب المادة 107 إلى 111 من قانون العقوبات ضمن لهم حرياتهم الشخصية وحقوقهم الانسانية ومعاقبة كل معتد كما تنص المواد 196 إلى 303 على حق النسان في حماية شرفه وأسراره، كذلك الدولة تحمي الحريات الاساسية في المرافق العمومية والمؤسسات والإدارات العمومية.

المطلب الثاني: الآليات الداعمة لحماية الحريات العامة في ظل التعديل الدستوري لسنة

2020

الحريات العامة التي جسدها التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020 تعتبر محورا أساسيا كرسته معظم نصوصها الدستورية المتعاقبة بداية من الاستقلال إلى دستور 2020، فالنظام القانوني للحريات العامة في الجزائر تكمن في الموضوع الذي له علاقة واسعة بالقانون الدستور، الإداري والجنائي والمدني وحتى الدولي. فالقانون الدستوري يهتم بالأسس العامة للسلطات العامة الثلاثة، التمثيلية، التشريعية، والقضائية، بينما القانون الداري يهتم من جهته موضع لتنفيذ.¹

والحرية قيمة روحية معنوية فان مدلولها يختلف بإخلاف العصور واختلاف الظروف الاجتماعية، الاقتصادية، الامر الذي جعل تحديد اطارها القانون في وثيقة رسمية إنه الدستور باعتبارها أسمى القوانين واعلاها، وأكد في صلب الدباجة بأن الشعب الجزائري ناضل وسيبقى يناضل للابد في سبيل الحرية والديمقراطية ويعتزم أن يبني بها الدستور أساسها الفعلي والحقيقي ومشاركة المواطنين والمجتمع المدني، لذا نجد التعديل الدستوري الاخير وضع عدة آليات قانونية تنظيمية الداعمة لحمايتها وصونها حتى لا تتعرض للتعسف والمساس بقيمتها العالية في روح التشريع، لذا قسمنا هذا المطلب إلى فرعين الاول المجلس الاعلى للشباب و الفرع الثاني خاص بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

الفرع الاول: المجلس الاعلى للشباب

التعديل الدستوري الجديد وضع عدة آليات وقواعد دستورية مثل السلطة القضائية صاحبة الاختصاص والمحلي والنوعي، القضاء العادي والقضاء الإداري وصاحبة الرقابة الفعلية على الحريات العامة تحقيقا وضمانا للحريات المدنية والسياسية والمساواة بين المواطنين وهذا سيعكس الوضع والمظهر المتساوي لجميع الحريات العامة والحقوق الاساسية الطبيعية والمعنوية، تطبيقا للمادة 49 ق م ج المعدل والمتمم لسنة 2008.²

¹ - علي غربي، مصطفى بن جلول، الحقوق والحريات العامة وحدود ممارستها في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، العدد 2، جوان 2020، ص 770.

² - المادة 49 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم، 2008.

وعليه فان الدستور الاخير نص على أن المجلس الاعلى للشباب كآلية من آليات تدعيم الحريات وهي هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية وتقدم تقريرا في آخر السنة إلى رئيس الجمهورية حول أوضاع نشاطاتها بموجب المادة 214 من التعديل الجديد.¹ وبموجب المادة 215 يقدم آراء وتوجيهات حول المسائل المتعلقة بحاجات الشباب وازدهارها في المجالات الاقتصادية والثقافية والرياضية، ويساهم المجلس الاعلى للشباب في ترقية القيم الوطنية والضمير الوطني والحس المدني والتضامن الاجتماعي. وإذا كان القضاء الضامن الحقيقي للحريات العامة التي جسدها النصوص القانونية فإن القضاء وبالقضاء وفي القضاء تستقر الاوضاع والمعاملات ولا يمكن الاعتداء عليها.

الفرع الثاني: المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي يعتبر هيئة استشارية من أجل ترسيخ الثقافة الاستشارية الديمقراطية التشاركية ويكتسي أهمية كبيرة ضمن نطاق توسيع المحيط الاستشاري الديمقراطي كما أن علاقته المباشرة ضمنا لعدم انتهاكها واهدائها من طرف بعض السلطات، لهذه الاسباب ومن خلالها فان المجلس الوطني يلفت انتباه رئيس الجمهورية سنويا بتقرير مفصل حول نشاط المجلس وحرية الامن للأفراد.

يوسع بشكل عام الاطار القانوني لمراقبة التجاوزات المختلفة التي تمس الحريات والحقوق.²

وبموجب المادة 209 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ينص على ما يلي:

- المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي اطار الحوار وللتشاور، والاقتراح، والاستشراق، والتحليل في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية.
- ومن مهام المجلس المذكور أعلاه توفير اطار لمشاركة المجتمع المدني في التشاور الوطني حول السياسات التنموية الاقتصادية.
- ضمان ديمومة الحوار والتشاور بين الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين.
- تقييم المسائل ذات المصلحة الوطنية في المجال الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والتربوي والتكويني والتعليم العالي.
- عرض اقتراحات وتوصيات على الحكومة.³

¹ - المادة 214 من التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020، ص 106.

² - أحمد بوضياف، الهيئات الاستشارية في الادارة الجزائرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1989، ص 289.

³ - المادة 104 من التعديل الدستوري لسنة 2020، ص 103-104.

ملخص الفصل الثاني:

التعديل الدستوري وضمانات وآليات حماية الحريات العامة في ظل التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020 عرف نوع من الاهمية القصوى من طرف المشرع الدستوري، حيث تم التجسيد الفعلي والتكريس الحقيقي في وثيقة رسمية تسمى دستور الذي هو أعلى وأسمى هرم القوانين ذات قيمة قانونية دستورية. فالقانون ضرورة اجتماعية الزمته طبيعة الانسان بكونه كائن مدنيا أن يعيش في مجتمع لا يستقر أمره ولا تستقر حياته ولا يستمر وجوده إلا إذا ساد النظام، هذا النظام القانوني والتنظيمي نص عليه بقواعد ملزمة في الباب الثاني الفصل الاول بعنوان الحقوق الاساسية والحريات العامة الواجبات.

لقد أكد التعديل الدستوري الاخير بضمانات دستورية الكفيلة لحماية الحريات منها مبدأ فصل السلطات حرمة حياة الانسان حرمة المسكن حرمة الرأي وحرمة الامن وحرية العبادة وممارسة احترامها في ظل احترام القانون، كما جاء التعديل الدستوري الجديد بمبادئ دستورية، هذه المبادئ كلها تعزز وتدعم الحريات المدنية والسياسية والفكرية ... إلخ

وكذلك المحكمة الدستورية وهي مستقلة والضامنة الفعلية للحريات العامة، وهي مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور، كما تضبط المحكمة الدستورية سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية، ومن الاليات الدستورية الجديدة المكلفة بحماية الحريات العامة منها المجلس الوطني لحقوق الانسان، وهي هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية يتولى مجلس حقوق الانسان مهمة الرقابة والاذنار المبكر والتقييم في مجال احترام الانسان، يبادر المجلس بأعمال التحسيس والاتصال لترقية حقوق الانسان كما يبدي آراء اقتراحات وتوصيات تتعلق بترقية حقوق الانسان وحمايتها.

يعد المجلس تقريراً سنوياً يقدمه إلى رئيس الجمهورية ويتولى رئيس المجلس نشره.

ومن الاليات الاخرى الداعمة لحريات العامة في ظل التعديل الدستوري الجديد المجلس الاعلى للشباب والمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، يتولى المجلس على وجه الخصوص مهمة توفير اطار المشاركة المجتمع المدني في الحوار الوطني حول سياسات التنمية السياسية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في اطار التنمية المستدامة.

ضمان ديمومة الحوار والتشاور بين الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين.



خاتمة:

التعديل الدستوري لسنة 2020 يعد بحق انعكاسا حقيقيا للأوضاع التي عرفتھا الدولة من الناحية السياسية والاجتماعية والاقتصادية، فاستجابت إلى سيادة الشعب والشعب مصدر كل السلطات تجسيدا وضمانا وحماية وصونا للحريات العامة والحقوق الأساسية للأفراد والمجتمع الذي يتطلب ويسعى ويعتزم أن يعيش تطبيقا في ظل مؤسسات دستورية ديمقراطية أساسها العدل، المساواة، الانصاف.

التعديل الدستوري لسنة 2020 جاء استجابة لمطالب سياسية بالدرجة الاولى، عبر من خلاله الحراك المبارك الاصيل الذي انطلق يوم الثلاثاء 22 فيفري 2019 عبر الوطن.

لذا أرسى الدستور الجديد لسنة 2020 في الباب الثاني الفصل الاول بعنوان الحقوق والحريات العامة والواجبات بموجب المواد 34، 35، 37، 39، 40، 41، 43، 44، 46، 47، 48، أما المادة 50 نصت على أن الأجنبي المتواجد على التراب الوطني الجزائري يتمتع بحماية القانون لشخصه وأملاكه وعائلته، ولا يمكن تسليم أحد من الاجانب إلا باتفاقية دولية مصادق عليها.

أن التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020 نص على حماية الاسرة والاطفال والعجزة ومساعدة المسنين من حيث السكن والصحة والامن في نص المادة 71. أما المادة 74 تنص على حماية حرية الابداع والفكر.

كما نسجل بأن المشرع الدستوري نص على توسيع الحريات العامة في مجال الحق في تقديم ملتمسات إلى الادارة بشكل فردي أو جماعي لطرح انشغالاتهم، إما تتعلق بالمصلحة العامة أو بتصرفات تمس حرياتهم وحقوقهم، كذلك المادة 81 جاءت لتوسيع الحريات حيث يمارس كل شخص الحريات في اطار القانون، أما الحريات الشخصية.

والحرية أقدس وقوام وأعظم شيء في الوجود جسدها وكرسها الاعلان العالمي لحقوق الانسان بتاريخ 1948/12/10 حيث أكدت على الحريات المدنية بمفهومها الواسع والحريات السياسية.

والتعديل الدستوري اعتمد على مبدأ تنظيم السلطات والفصل بينها في الباب الثالث الفصل الاول بمواد من 84 إلى 96 (السلطة التنفيذية)، أما السلطة القضائية ضببت بمواد من 163 إلى 182 (السلطة القضائية)، أما السلطة التشريعية (بغرفتيه) ضببت بالمواد من 114 إلى 162. به توصلنا إلى النتائج التالية:

أولاً: الحريات الفردية:

حرية الحياة: المشرع الدستوري في التعديل الاخير لسنة 2020 جسد وسخ وثبت الحريات المدنية التي تشمل حرية الحياة اللصيقة بالشخصية القانونية، فهي ملازمة لكل انسان وقد ضمنها وكفلها بنص صريح لا يدوا إلى الظنون السيئة المفسدة والشبهات والريب، لان هذه الظنون تولد الاثم، والاثم جامع لكل الذنوب، بينما الخير اسم جامع لكل الخيرات، فكمال الانسان وسعادته وطموحه تكمن في حريته التي ما حك (اختلج) وتردد في صدورنا.

أما حرية الامن والأمان: من أهم الضمانات الاساسية التي جاء بها التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020 نصت بعدة مواد نذكر منها المادة 39 تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الانسان أو أي مساس بالكرامة، وهنا القانون يعاقب على التعدي، المعاملات القاسية واللاإنسانية أو المهينة وفي المادة 47 لكل شخص حق في حماية حياته الخاصة وشرفه لا مساس بمراسلته ويؤكد المشرع في نفس الماد لا مساس بالحريات المذكورة إلا بأمر معلل من السلطة القضائية تقاديا واجتنابا للتعسف، وهذا استنتاج منطقي بأن السلطات العمومية أعطت أهمية خاصة للحريات المدنية والسياسية.

أما حرية الرأي والتعبير والصحافة: لقد نص عليها الاعلان العالمي لحقوق الانسان على أن لكل شخص قحا في حرية الرأي والتعبير والصحافة ويشمل ذلك حقه في حرية اعتناق الآراء والافكار وتبادل الثقافات في مجال الصحافة بكل أنواعها السمية والبصرية والالكترونية دون مضايقة ودن عراقيل ودون استعمال تجاوز السلطة (التعسف والاعتساف) بكل صورته ومظاهره الخارجية والداخلية.

أما التعديل الدستوري لسنة 202 بموجب المادة 25 يعاقب على استغلال النفوذ والتعسف: نقول بأن المشرع الدستوري ألزم إلزاما الادارات العمومية والمرافق العمومية والمؤسسات الدستورية بعدم استعمال النفوذ والتعسف اثناء الممارسة المهنية وعلى الموظف العام ان يلتزم المسؤولية المحددة في الاطار القانوني، كما يضمن المرافق العمومية أداء الخدمة لكل الافراد دون تمييز ودون استعمال مماثلة في أداء رسالته وكما نعلم بأن المرافق العمومية تضمن مبادئ الاستمرارية والتكيف المستمر للأفراد.

ثانيا: الحريات الجماعية:

التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020 أعطى اهمية بالغة وحماية معتبرة حيث صانها وكفلها بعدة

مواد:

1- التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020 جاء بعدة ضمانات وآليات كفل بها وسان الحريات المدنية والسياسية وحرية الرأي وحرية التعبير وحرية الاعلام والصحافة.

2- التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020 اعتمد على مبدأ فصل السلطات الثلاثة ضمانا لاستبعاد التعسف بكل أنواعه وأشكاله وكذلك الاستبداد والاضطهاد الصادر من السلطات الادارية التي تخالف القوانين الادارية حيث تمس الحريات العامة، وهذا تجنباً لتداخل الصلاحيات والاختصاصات الذي يعتبر من النظام العام.

3- التعديل الدستوري لسنة 2020 عزز السلطة القضائية بعد أن دعم آليات جديدة الداعمة للحريات العامة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 مثل المحكمة الدستورية، ومن مهامها مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور، تضبط المحكمة الدستورية سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية وكذلك المجلس الوطني لحقوق الانسان مجلس المحاسبة، هيئة جديدة وسيط الجمهورية التي تنتم الحياد الوظيفي والاداري.

4- التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020 استحدث هيئة جديدة مستقلة تسمى "السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات" ضمانا للحريات الفردية والجماعية (ضمان نزاهة الانتخابات)، وابعاد الصلاحيات السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية وهي سلطة مستقلة.

إن كانت السلطات المختلفة كالضبط الاداري أو النظام العام الذي تتدرج به السلطات بأنه يحافظ على الصالح العام ويعيد الاستتباب الامن والسكينة والهدوء والصحة للأفراد، فانه يقيد ويضبط وينسج حبال الاغلال، فالشعور بالحرية تعمل على نقض والرفض ما ابرمت وفك ما غلت.

وبناء على ذلك عدم حل الجمعيات ذات الطابع المنعة العامة إلا بمقتضى قرار قضائي، نستنتج أن المشرع الدستوري يرفض الضبط الاداري، كذلك حرية الاجتماع وحرية التظاهر السلمي مضمونان ويمارسان بمجرد التصريح بهما وهنا نفهم بأن المشرع الدستوري يطلب الادارة العامة بالإسراع في تسليم التصريح، كذلك أكد التعديل الجديد على حرية الصحافة مضمونة ولا يمكن أن تخضع جناح الصحافة لعقوبة سائلة للحرية وهذا يدل على استبعاد التعسف السابق، وفي مجال القنوات الاداعية والصحف الالكترونية وغلق مقراتها إلا بمقتضى قرار قضائي .

أما في مجال انشاء الاحزاب السياسية مضمونة ومعتترف به ولاين مقيدة في إطار القانون، أما الاضافة الجديدة التي جاء بها القانون لا تحل الاحزاب السياسية إلا بمقتضى قرار قضائي، وهذا يدل على الضمانة الحقيقية التي اسندت إلى القضاء صاحب الاختصاص والضامن الفعلي للحريات والافراد. نقترح ما يلي، ونوصي بما يلي:

- 1- نتمن الحريات الفردية والجماعية الستة التي جسدها وكرسها التعديل الدستوري لسنة 2020 ابتداء من المادة 34، 35، 37، 38، إلى 74 بعدم انتهاكها واهدائها وامحاقها.
- 2- على المشرع الدستوري أن يحدد ويضبط المفهوم النظام العام بقواعد وأحكام قانونية واضحة، تفاديا المساس بكرامة الانسان الجسدية والمعنوية.
- 3- على المشرع الدستوري وضع قواعد وأحكام ملزمة تعاقب الاشخاص على المخالفات التي تمس الحريات العامة في اطار التنقل وفي اطار خروجهم من التراب الوطني والرجوع اليه، لذا على السلطة العامة أن تضع آليات جديدة لمراقبة هؤلاء الاشخاص.

الاقتراحات:

أما الاقتراحات التي نقترحها على المشرع الدستوري في المستقبل هي:

نؤكد على حماية حرية الحياة للشخص الطبيعي من حيث مسكنه ومن حيث تفتيشه، وهنا يجب عدم انتهاك حرمة المسكن وعدم تفتيشه إلا بوجود قرار من السلطة القضائية المختصة، وكذلك يجب اجراءات دقيقة لتفتيش المسكن نظرا لقداسته وفي حالة تفتيشه يجب استعمال وسائل متطورة حديثة للتصتت عن بعد لمعرفة هل المتهم فعلا موجود داخل حرمة مسكنه، وهذا لوضع حد لتجاوز سلطة الضبط الاداري أو النظام العام الذي يلحق الضرر المادي والمعنوي لحرية المسكن.

أما حرية التنقل للأفراد نؤكد عليها تأكيدا خاصا مختصا بمعاملة الافراد اثناء خروجهم ودخولهم من وإلى التراب الوطني، يجب وضع تسهيلات للمواطنين حتى لا تمس حرياتهم الفردية.

كما نقترح في حالة المساس بي حرمة المسكن وتفتيشه ارسال تقرير سنوي للسلطة التنفيذية حتى تضبط تنظيميا خاصا بأن السلطة الضبطية الادارية لم تتجاوز صلاحيتها ولم تستعمل تعسفها والاعتساف الذي يولد عدة اضرار لدى الاشخاص، وكما نعلم علم اليقين بان التعسف بمفهومه الواسع منبوذ ومكروه وينتج عنه الاستبداد والاستعباد والاذلال والازدراء.

وفي النهاية نقول بان الحرية حياة وعقل وادراك لإنسانية الانسان جمعاء.

A decorative rectangular border with intricate floral and scrollwork patterns, framing the central text.

**قائمة
المصادر والمراجع**

قائمة المصادر والمراجع

I / باللغة العربية

أولاً: المصادر

1- القرآن الكريم

2- السنة النبوية

3- الدستور الجزائري لسنة 2020

المرسوم الرئاسي رقم المراسيم الرئاسية

مرسوم رئاسي رقم 442/20، الصادر في الجريدة الرسمية، عدد 82، المؤرخة في 2020/12/30.

4- المعاهدات الدولية

العهد الدولي للحقوق و المدنية والسياسية

5- القوانين

القانون المدني المعدل والمتمم

6- المراسيم

المراسيم التنفيذية

1- مرسوم تنفيذي رقم 211/ 04 ، المؤرخ في يوليو 2004.

2- المرسوم التنفيذي رقم 140/08 المؤرخ في 2008/5/10 المتعلق بالصحافة والاعلام.

7- القرارات

1- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2020/12/01، يحدد التنظيم الداخلي لمديرية التقنين والشؤون

العامة ومديرية الإدارة المحلية بالولاية و في مصالح ومكاتب الولاية.

2- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2020/12/01، يحدد التنظيم الداخلي لمديرية التقنين والشؤون

العامة ومديرية الإدارة المحلية بالولاية و في مصالح ومكاتب الولاية.

ثانياً: المراجع:

1- الكتب العامة

- 1- ابن منظور، لسان العرب، ج 1، بيروت، لبنان.
- 2- أحمد بوضياف، الهيئات الاستشارية في الادارة الجزائرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1989.
- 3- جون بول سارتر، الوجودية مذهب إنسان، ترجمة كمال الحاج، دار الطليعة، ط 1، 2003.
- 4- عماد الفقي، كتاب الدستور، الحالة المصرية (جدير بالذكر أن كلمة الدستور ليست عربية وإنما فارسية مركبة) دست بمعنى القاعدة (La base) و (ور) أي صاحب، وقد دخلت إلى اللغة العربية (لغة القرآن الكريم ولغة الشريعة الإسلامية الحنيفة الخالدة) عن طريق اللغة التركية ويقصد بها التأسيس أو التكوين أو النظام.
- 5- عماد ملوكة، الحريات العامة، د ج و ط، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، القاهرة، 2011.
- 6- محمد عجريني، حقوق الانسان بين الشريعة والقانون مقارنة وتطبيقاً، ط 1، دار الفرقان للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2002.
- 7- محمد عمارة، الإسلام والأمن الاجتماعي، نقلا عن مجلة النبأ، العدد 44، نيسان 2000.
- 8- عبد الكيلاني، الموسوعة السياسية، دار الهدى، بيروت، لبنان.
- 9- منذر عتباوي، الديمقراطية وحقوق الإنسان في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة، 1998.
- 10- نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستورية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010-1431هـ.
- 11- مريم عروش، مرجع سابق، ص 45-46.
- 12- منذر عتباوي، الديمقراطية وحقوق الإنسان في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة، 1998.
- 13- نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستورية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010-1431هـ.

2- الكتب المتخصصة

- 1- ملاوي ابراهيم - دحدوح محمد، سلطة رب العمل في تعديل بنود عقد العمل، مؤسسة حسن الجبل حي فيلالي، قسنطينة، الجزائر، ط 1، 2014.
- 2- هارولد لاسكي، الحرية في الدولة الحديثة، ط 2، باريس، 1978.
- 3- هيغل، دروس في تاريخ الفلسفة، باريس غاليمار، 1964.
- حسن البحري، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لتفاد القاعدة الدستورية. رفعت صبري سلمان البياتي، حقوق الإنسان في دساتير العالم العربي، دراسة تحليلية مقارنة، مكتبة مؤمن قريش.
- 4- سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الأول قضاء الإلغاء، دار الفكر العربي، 1996.
- 5- عادل الشمري، ضمانات الحقوق الإنسان وحياته الاساسي في النظم الداخلية.
- 6- عبد الله عبد الغني بسيوني، النظم السياسية، دراسة النظرية الدولة والحكومة والحريات العامة، الدار الجامعية للطباعة والنشر، دون نشر.
- 7- منذر عتباوي، الديمقراطية وحقوق الإنسان في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة، 1998.
- 8- نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستورية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010-1431هـ.

3- الرسائل والاطروحات

- 1- احمد بيطام، تعديل الدستور في النظام السياسي الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، للسنة الجامعية 2015/2016.
- 2- باكارة نبيل، رسالة دكتوراه، مراكز الفكر والاستشراف والسياسات الامنية، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2019.
- 3- نفيسة بختي، التعديل الدستوري في الدول العربية بين العوائق والحلول، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون عام، السنة الجامعية 2015/2016م.

4- المقالات:

- 1- علي غربي، ومصطفى بن جلول، الحقوق والحريات العامة وحدود ممارستها في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، العدد 2، جوان 2020.
- 2- احمد مجدي حجازي، العولمة وتهميش الثقافة الوطنية، رؤية نقدية من العالم الثالث، عالم الفكر، العولة ظاهرة العصر، المجلد 28، العدد 2، أكتوبر / ديسمبر، 1999.

5- المداخلات العلمية

- 1- بدر الدين شبل، "مفاهيم الإنسان وحرياته الأساسية وعلاقتها بنطاق حمايتها"، مداخلة القيت ضمن فعاليات الملتقى الدولي الثالث، بعنوان دور القضاء الإداري في حماية الحريات الأساسية المتعددة، يومي 28-29 أبريل 2010، بمعهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الوادي.

6- المحاضرات

- 1- جرافي بلال، محاضرات في مقياس الحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، منشورة.

II/ باللغة الاجنبية

- 1- Sellah Deradji Yacine, L'islam école de la démocratie et des droits de l'homme, Publication du haut conseil islamique, 2eme édition corrigée, Alger, 2010.



الفهرس

الصفحة	العنوان
	الشكر والتقدير والعرفان
	الإهداء
1	المقدمة
3	أسباب اختيار الموضوع
4	أهداف موضوع البحث
5	المنهجية المعتمدة في البحث
7	الفصل الاول: الدستور كأساس تنظيمي للحريات العامة
8	تمهيد فصلي
11	المبحث الاول: تنظيم الحريات العامة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020
11	المطلب الاول: مفهوم الحريات العامة بمفهومها الواسع
11	الفرع الاول: تعريف الحريات العامة
15	الفرع الثاني: علاقة الحق بالحريات العامة وموقف المشرع منهما
16	المطلب الثاني: الاطار التنظيمي للحريات العامة في ظل الدساتير السابقة للتعديل الدستوري
16	الفرع الاول: تنظيم الحريات العامة في ظل الدستور 1996
17	الفرع الثاني: تنظيم الحريات العامة في ظل الدستور 2016
19	المبحث الثاني: تعزيز الاطار التنظيمي للحريات العامة على ضوء التعديل الدستور لسنة 2020
19	المطلب الاول: الحريات الفردية
19	الفرع الاول: الحريات الاساسية

25	الفرع الثاني: الحريات الاقتصادية
26	الفرع الثالث: الحريات الاجتماعية والثقافية
28	المطلب الثاني: الحريات الجماعية
28	الفرع الاول: حرية انشاء الجمعيات والاحزاب السياسية
31	الفرع الثاني: حرية التجمع والتظاهر السلمي
33	ملخص الفصل الاول
34	الفصل الثاني: ضمانات حماية الحريات العامة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020
36	المبحث الاول: الضمانات الدستورية الكفيلة لحماية الحريات العامة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020
36	المطلب الاول: الضمانات القانونية لحماية الحريات العامة
36	الفرع الاول: الدستور
37	الفرع الثاني: المبادئ الدستورية
38	المطلب الثاني: القضاء كضمانة لتكريس الحريات العام
39	الفرع الاول: حماية السلطة القضائية للحريات العامة
39	الفرع الثاني: استقلال القضاء كتعزيز للحريات العامة
40	المبحث الثاني: آليات حماية حريات العامة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020
40	المطلب الاول: الاليات الدستورية المكلفة لحماية الحريات العامة
40	الفرع الاول: المحكمة الدستورية
42	الفرع الثاني: المجلس الوطني لحقوق الانسان
43	المطلب الثاني: الاليات الداعمة لحماية الحريات العامة في ظل التعديل

الدستوري لسنة 2020

	الدستوري لسنة 2020
43	الفرع الاول: المجلس الاعلى للشباب
44	الفرع الثاني: المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي
45	ملخص الفصل الثاني
47	الخاتمة
52	قائمة المصادر والمراجع
57	الفهرس
60	الملخص

الملخص:

التعديل الدستور الاخير بموجب القانون رقم 442/20 المؤرخ في 2020/12/30 الجريدة الرسمية رقم 82 يعد بحق حماية وضمانا وتعزيزا للحريات العامة الفردية والحقوق الجماعية الاساسية. والحرية أقدس شيء في الوجود جسدتها وكرستها قوانين الدستورية بموجب النصوص الدستورية. والتعديل الدستوري الجديد لسنة 2020 اعتمد على مبدأ فصل بين السلطات الثلاثة وحدد الافعال والاعمال لكل سلطة ضمانا لعدم المساس بالحريات العامة والجمهورية للأفراد التي ضبطها الدستور في وثيقة رسمية.

في التعديل الدستوري الاخير وسع الحريات بمفهومها الواسع وأعطى أهمية خاصة مختصة كحرية الحياة وحرية النقل وحرية عدم انتهاك المسكن والملكية الخاصة محمية وعدم نزعها إلا في اطار القانون. وفي التعديل الاخير لسنة 2020 جاء بعدة هيئات وآليات تتمثل في المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، المجلس الوطني لحقوق الانسان، المرصد الوطني للمجتمع المدني، أما في مجال الرقابة القضائية تم إنشاء محكمة دستورية، مجلس المحاسبة، السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات ، المجلس الاعلى للشباب، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، هذه المؤسسات الدستورية الجديدة تساهم مساهمة فعلية في الرقابة وتتكفل بالضمانات القانونية لعدم المساس بالحيات العامة دستوريا. ونقول في هذه الملخص الموجز بأن للحريات العامة قيمة وكتلة وفضيلة جامعة لكل الصفات المتكفل بها دستوريا، لان الحرية لا يكون مصدرها العبودية أو التعسف والاضطهاد والاستعباد.

الكلمات المفتاحية:

الدستور - القانون الدستوري - التعديل الدستوري - الحريات العامة - المحكمة الدستورية - مبدأ فصل السلطات.

Résumé:

Le récent amendement constitutionnel en vertu de la loi n° 20/442 du 30 décembre 2020, Journal officiel n° 82 promet le droit de protéger, garantir et promouvoir les libertés publiques individuelles et les droits collectifs fondamentaux.

La liberté est la chose la plus sacrée qui soit, incarnée et inscrite dans les lois constitutionnelles par des dispositions constitutionnelles.

Et le nouvel amendement constitutionnel pour l'année 2020 reposait sur le principe de séparation entre les trois pouvoirs et définissait les actions et actions de chaque autorité pour assurer que les libertés publiques et fondamentales des individus qui étaient fixées par la constitution dans un document officiel, soient pas violées.

Dans le dernier amendement constitutionnel, il a élargi les libertés dans leur sens le plus large et a donné une importance particulière et spécialisée, telles que la liberté de vie, la liberté de transport, la liberté de ne pas violer le domicile, et la propriété privée est protégée et non expropriée, sauf dans le cadre de la loi.

Dans le dernier amendement pour l'année 2020, il est venu avec plusieurs organes et mécanismes représentés par le Conseil national économique, social et environnemental, le Conseil national des droits de l'homme, l'Observatoire national de la société civile, et dans le domaine du contrôle judiciaire, un Cour constitutionnelle, le Conseil des comptes, l'Autorité nationale indépendante d'observation des élections, le Conseil supérieur de la jeunesse, l'Autorité suprême pour la transparence, la prévention et la lutte contre la corruption Ces nouvelles institutions constitutionnelles contribuent efficacement au contrôle et assurent les garanties juridiques de vie publique inviolable.

Dans ce bref résumé, nous disons que les libertés publiques ont une valeur, une masse et une vertu qui réunissent tous les attributs qui sont constitutionnellement garantis, car la liberté ne vient pas de l'esclavage, de l'abus, de la persécution et de l'asservissement.

Les mots clés :

Constitution - loi constitutionnelle - amendement constitutionnel - libertés publiques - la cour constitutionnelle - le principe de la séparation des pouvoirs.